جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية و عقابية

بعنوان

دور مؤسسة إعادة التربية في تأهيل و إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
لندة غريسي
حورية بطوري

إشراف الأستاذ:
د.حيدرة سعدي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ مساعد -أ-	رئيســـــــا
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنـــــا

السنة الجامعية:2017/2016

الكلــية لا تتحمل أي مسؤولـية على ما يــرد في هذه المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ سورة يوسف (الاية 33)

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) ﴾ سورة يوسف (الاية 39)

شكر وعرفان:

اللهم ادخلنا مدخل صدق واخرجنا مخرج صدق واجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا،اللهم بنورك اهتدينا ومن فضلك استقينا و في انت الاول والاخر لا شيئ بعدك لك الشكر والحمد.

وفي مستهل هذه المذكرة لا يسعنا الا ان نرفع ايات الشكر خاشعين لجلالك وعزتك.

نقف في هذه اللحظة وقفة احترام لمن كان ساعدا متينا وعينا ساهرة وقلبا نابضا و عقلا مفكرا الى الذي لم يبخل علينا بذرة علم فمن علمني حرفا لا اكون له الا عبدا، ففي هذا المقام يسعدنا ان نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الدكتور سعدي حيدرة المشرف على انجاز هذا العمل المتواضع نتقدم له بتحية ملؤها معزة وتقدير واحترام فلولاه ماكان ليتهيا لنا انجاز المذكرة فادامك الله في خدمة العلم ونفع في البحث العلمي .

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الى اعضاء لجنة المناقشة لبذل المجهود في قراءة المذكرة تقويمها وتثمينها.

- قـــائمـــة المخـتصـــرات -

أ

القانون 05 – 04 : قانون نتظيم السجون .

المشرع : المشرع الجزائري

القواعد النموذجية : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

د

د. د. ن : دون دار نشر.

د.ب.ن : دون بلد نشر.

د. ط : دون طبعة .

ص

ص: صفحة .

ف

ف : فقرة .

مقدمة

شكلت الجريمة واحدة من الظواهر الاجتماعية التي سعت الكثير من العلوم لى تفسيرها وحتى ضبطها كما كانت محل بحث العديد من الدراسيين في مختلف ضروب المعرفة العلمية لما ترتبط به أشد الارتباط بواقع المجتمع وتمس بأمنه و استقراره وما تخلفه من آثار سلبية للفرد و على المجتمع ، وكانت الجريمة واحدة من أعقد المشكلات الاجتماعية التي فرضت وجودها من حيث طبيعتها و الأسباب المحركة لها مما دفع بالكثير من الباحثين إلى محاولة تحقيق الفهم العلمي لهذه الظاهرة ، ومنه انحدرت اتجاهات و فلسفات تعبر عن مقابلة الفعل برد فعل طوال مسيرة الانتقال من فكرة العقاب وما يحمله من الشدة والألم و صولا الى الأخذ بمبدأ العلاج و الإصلاح وهي آخر ما بلغه العقل من فرص للتأهيل والتقويم لإعادة الفرد للحياة السوية عن طريق ادماجه في المجتمع .

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة حيث تم فيها تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المتمثل في حماية النظام العام وإعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في المجتمع ، والتي تسعى المؤسسة العقابية الى وضعها موضع التنفيذ،ففي العصور القديمة خلا مضمون التنفيذ العقابي من

الاعتبارات إنسانية و اجتماعية الازمة لإصلاح الجاني وتهدف الى الاقتصاص منهم و زجرهم ومعاملتهم بشتى أنواع المعاملة اللاإنسانية وقد اقترنت إجراءات حجز أو سلب الحرية بمظاهر التعذيب الجسدي و النفسي ، بحيث اعتبر المجرم عنصر فاسد يجب عزله عن الجماعة وكان السجين يكلف بأشق الأشغال وأقصاها مهانة دون التكفل به ودون مراعاة أدنى حقوقه ، فكانت السجون تبنى بشكل يوحى بالرهبة و الخوف وكان الغرض من عقوبة السجن هو الإنتقام وإيلام الجاني.

لكن بعد تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة الى مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني الى محاولة اصلاحه وتهذيبه ،فأصبح ينظر اليه على إنسان أضل الطريق من واجب المجتمع ان يعيده الى الطريق الصحيح بمعاملته معاملة عقابية ملائمة تحقق الغرض المقصود من سلب الحرية ، ونتيجة لذلك إتسمت ها المعاملة العقابية بطابع إنساني حيث تنوعت صورها وتعددت أساليبها من اجل تأهيل المحبوس للحياة اللاحقة على الإفراج عن طريق تصنيف المحبوس بمجرد وصوله الى مؤسسة إعادة التربية

ودراسة ظروفه وسماته الشخصية والاجتماعية لتقرير أسلوب المعاملة العقابية التي يتلاقاها خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ومن أجل تأهيل وإصلاح المحبوس لابد من توفير المكان المناسب الذي يساعد على تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة والمتمثل في المؤسسة العقابية والتي تعتبر منشآت تحتوي على مرافق يتم فيها تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الاكراه البدني عند الاقتضاء ، وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئية المغلقة وشكل البيئة المفتوحة وتعتبر مؤسسة إعادة التربية من بين المؤسسات العقابية المغلقة والتي بدورها تهدف الى إعادة اصلاح المحبوسين وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع باعتبارها الأداة أو الجهاز الذي يتجسد بواسطته الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.

وكان الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين الى صدور القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين موكبا في ذلك مجمل النصوص و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كما ان المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة اجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة الى المجتمع في أحسن الظروف وتطوير الجانب العلمي و الصحي و الاجتماعي داخل مؤسسة إعادة التربية ، فإن المشرع لم يعطي تعريفا لمؤسسة إعادة التربية وإنما ذكر بعض مميزاتها ، والتي تتمثل في فرض الانضباط و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة وأنها توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو أقل و المحبوسين للإكراه البدني ، أما في ضل الأمر رقم 72-02 فإن المدة العقوبة السالبة للحرية تساوي او تقل عن سنة .

وتهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ضل احترام القانون ، وحتى يتحقق هذا الهدف الإصلاحي للمحبوسين فإنه يتطلب وسائل و إمكانيات مادية وبشرية من أجل تدعيم النشاطات التربوية بالمؤسسة

وتنفيذ برامج إعادة التأهيل ، لكن هذه الأهداف لا تتحقق إلا بقيام جهاز مؤهل ومتخصص في هذا الإطار و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان ، فإنه يجدر بالقائمين على مؤسسة إعادة التربية انجاز مهامهم على أكمل وجه من أجل الوصول الى تحقيق أهدافها وبالتالي لها دور في إعادة تربية و تأهيل المحبوسين باعتبارهم محل تنفيذ هذه السياسة ، وبذلك فهو يعتبر طرفا أساسيا في عملية العلاج حيث ينتظر من ورائها الخروج من دائرة الجريمة و الانضمام الى دائرة الإصلاح من أجل الحصول على مكانة داخل المجتمع دون أن ينبذ أو يهمش بعد الإفراج عنه ، بالإضافة الى ذلك فإن سياسة إعادة الإدماج تعد وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود الى الجريمة وفي نفس الوقت تعد وسيلة يحتمي بها المجتمع ضد المجرمين ، وفي هذا السياق فإن إصلاح قطاع السجون يجعل من العقوبة وسيلة لإعادة تقويم المحبوسين وإصلاحهم و يهدف الى جعل المؤسسة العقابية فضاء للتربية و التأهيل وإن عملية إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، وحتى تحقق مؤسسة إعادة التربية هذا الهدف الإصلاحي كان لابد من وجود هيكلة عمرانية وذلك لإيواء المحبوسين وتوفير المساحة اللازمة لتدعيم النشاطات التربوية والثقافية وتنفيذ برامج التكوين والعمل وذلك بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك تحت إشراف موظفي المؤسسة مما يمكن المحبوس من استرجاع ثقته بنفسه فلا بد أن يتلقى العناية اللازمة و الكافية لاسيما فيما يتعلق برعايته النفسية والجسمية وتحسين أنظمة الاحتباس كذلك حقه في الاتصال بالعالم الخارجي، بالإضافة الى ان المشرع الجزائري استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها و تحسين الأنظمة القائمة على الثقة فتعتبر وسيلة لتحفيز المحبوس على السلوك الصائب.

*أهمية الموضوع: مما لا شك أن عملية تأهيل المحبوسين بمؤسسة إعادة التربية و العمل على إعادة إدماجهم في المجتمع لما لها من دور كبير نحو التقليل من ظاهرة الجريمة، وعلى اعتبار أن هذه المؤسسة تهدف الى تقويم اتجاهات المحبوسين والتكفل بهم فإن التطرق الى هذا الموضوع أصبح متطلبا علميا في ظل الاهتمام المحبوس لإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع و البحث حول مختلف الأساليب و الآليات التي تساعد في

عملية التأهيل والتهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء ،وكذلك تكمن الأهمية العلمية للموضوع في الوقوف على مدى كفاءة مؤسسة إعادة التربية في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين لكون هذه المؤسسة على قدرة كافية في التأثير على شخصية نزلائها وتعديل قيمهم ومعايير السلوك لديهم وتساهم في حل مشاكلهم والتكفل بهم والعمل على إدماجهم في المجتمع بعد خرجهم من مؤسسة إعادة التربية .

*دوافع اختيار الموضوع : في من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار الموضوع هذا البحث هو كثرة ظاهرة العود بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم ، وذلك على الرغم من التطورات التي استهدفها النظام العقابي الجزائري من تدعيم مكانة حقوق الإنسان وكذلك بظهور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ، بجيث أصبحت المؤسسة العقابية مكان للتأهيل والإصلاح ، اما عن الناحية الموضوعية فقد دفع بنا الى اختيار الموضوع هو الدور الذي تحققه مؤسسة إعادة التربية في التكفل بالسجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع .

من خلال دراسة هذا الموضوع فإننا توصلنا الى طرح الإشكالية التالية :

هل كرست مؤسسة إعادة التربية قواعد قانون تنظيم السجون من خلال دورها في تأهيل وإصلاح المحبوسين في الجزائر؟

وتنبثق عنها إشكالات فرعية وهي:

ما مفهوم مؤسسة إعادة التربية وما هي هيكلتها ؟

ما هي الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع بعد الإفراج عنهم ؟

أما بما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف من هذه الدراسة ، فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي ندرسه يتطلب استعمال المنهج الوصفي و التحليلي من خلال دراسة ووصف مؤسسة إعادة التربية و الأجهزة القائمة عليها ، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج بالإضافة الى تحليل دراسة أساليب وآليات إعادة التأهيل و الإدماج .

*أهداف الدراسة : تحدد أهداف دراسة هذا الموضوع والذي تبرز فيها دور مؤسسة إعادة التربية في تنميط السلوكيات لدى المحبوسين الذين يتواجدون و الحرص على تطبيق أساليب التكفل الفعلي ودراسة المبادئ التي تقوم عليها نظام تأهيل المحبوسين في الجزائر

من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية وتبيان الأساليب التي تساعد في أداء مهامها من حيث فعالياتها ومرجعية النصوص القانونية و التنظيمية ، و من هنا كانت الدراسة الحالية للموضوع تهدف الى بحث واقع عملية التكفل بالمحبوسين وتأهيلهم وفقا للسياسة العقابية المتبعة ، ودراسة كيفية التعامل مع المحبوسين من خلال إلقاء الضوء على حالتهم داخلها من الناحية الصحية ومختلف الخدمات المقدمة في تحسين المستوى التعليمي و المهني وكذا الرفع من المستوى الأخلاقي و التهذيبي .

*الدراسات السابقة : من أهم الدراسات العلمية التي شملت على عناصر الموضوع هي رسالة دكتوراه لمصطفى شريك بعنوان "نظام السجون في الجرائر و التي عرض من خلالها أساليب التكفل بالسجناء ، ورسالة دكتوراه للمياء طرابلسي بعنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن " و التي ركزت على أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية .

* صعوبات البحث: من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع هو عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني، وكذا رفض إدارة المؤسسة إعادة التربية تقديم أي معلومة حول معاملة المحبوسين داخلها وكذلك رفض وكيل الجمهورية منحننا القانون الداخلي للمؤسسة.

الفصل الأول: مؤسسة إعادة التربية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: مؤسسة إعادة التربية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية مؤسسات إعادة التربية

المبحث الثاني: هيكلة مؤسسة إعادة التربية

الفصل الأول

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت عدة إشكالات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملائمة تطبيقها و مدى جدواها في إصلاح الجاني و تأهيله ، ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية فقد مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة تبعا لتطور وظيفة العقوبة ، الى أن استقر الفكر العقابي أن السجون ينبغي أن تكون مؤسسة عقابية تهدف إلى إصلاح و تأهيل المحبوسين وذلك لتطبيق أساليب المعاملة العقابية أثناء سلب الحرية ، ويطلق على هذه الأماكن بمصطلح المؤسسة العقابية وتعتبر مؤسسة إعادة التربية من مؤسسات البيئية المغلقة و التي تشمل المحبوسين لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وتعد مكانا لعلاج المحكوم عليهم اذ تتميز مؤسسة إعادة التربية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات العقابية الأخرى والتي تسقبل المحبوسين لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تعد مكانا لعلاج المحبوس والإشراف عليه وفقا لجهاز إداري قائم بذاته يقوم على تسيير المؤسسة و العمل على تحقيق الغرض من السياسة العقابية الحديثة ، و لهذا فسوف نقسم الفصل الأول الى مبحثين يتعلق الأول بماهية مؤسسة إعادة التربية و سنتطرق في الثاني الى هيكلة مؤسسة إعادة التربية.

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية مؤسسة إعادة التربية

إن أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسة العقابية يمثل نظاما قائما بذاته له فلسفة خاصة وشروط مقننه وأسس محددة و أهداف مرجوة ، مما بات لازما لدولة رسم سياسة عقابية جديدة واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوسين مبنية على على أسس علمية حديثة وفق ما تصبوا اليه البشرية، تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية والمحافظة على الحقوق والحريات ، بحيث جاء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها السجين وتعتبر مؤسسة إعادة التربية من بين مؤسسات البيئة المغلقة التي تسعى الى تجسيد أهداف المنظومة العقابية الحديثة ، ومن خلا ل هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم مؤسسة إعادة التربية والتطرق الى هيكلتها .[1]

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة إعادة التربية

من خلال هذا المطلب نتعرف على تطور السجون عبر مختلف العصور ثم نتطرق الى تعريف مؤسسة إعادة التربية.

الفرع الأول: تعريف مؤسسة إعادة التربية

أولا : لمحة تاريخية عن تطور السجون

لقد كان الإنسان في المجتمعات القديمة يعيش منعزلا عن الجماعة ، وكان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام حيث أخذ العقاب طابع الانتقام الفردي في ظل النظام العائلي ثم تحول الى الطابع الجماعي في ظل نظام العشيرة ، والسجون في المجتمعات القديمة كانت عبارة عن أماكن مظلمة وزنزانات عميقة تحت سطح الأرض، وأن معاملة السجناء في تلك الفترة تتفاوت حسب درجات و مستويات الدفع و أن الإشراف على السجون لم يكن منوطا بأمر من السلطة العامة بل يتولاه أفراد عاديين.[2]

---

[1] – نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993، ص 182 .

[2] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985، ص315 .

بالإضافة الى قسوة الحياة داخل السجن وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وفي عهد الفراعنة كان هناك نظام الاحتجاز داخل السجون ، ويعتبر كجزاء لبعض الجرائم وكان السجن يستخدم لتقرير العقوبة ضد المدنيين[1].

أما السجون عند الرومانيين فكانت مهمتها مقصورة على إيواء المتهمين لإنتضار محاكمتهم و المحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها ، ويلاحظ أن السجون في العصور القديمة كانت عبارة على أماكن لإيواء المحبوسين ولم يكن هناك اهتمام بالمجرم أو بقضية إصلاحه بقدر ماكان الاهتمام منصبا على العقوبة ، وقد كانت إنجلترا أول دولة تنشئ دار الإصلاح house of corretion والتي أنشئت عام 1552 في بريد ويل bridwel والتي إ قصرت على وضع المذنبين قليلي الخطر ، أما خلال القرن 18 بدأ ظهور السجون في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية لإيداع المذنبين بالنسبة للمجرمين الخطيرين .[2]

وفي العصور الوسطى ظهر تأثير الكنيسة ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوروبية وكانت العقوبة تهدف الى التطهير من الذنوب وكان رجال الكنيسة ينظرون الى الجريمة على أنها إثم وخطيئة ويعتبرون المجرم على أنه شخص عادي لكنه مذنب يجب عليه التوبة عن طريق انعزاله عن المجتمع ، ومن هنا نشأت فكرة السجن الإنفرادي ، من هنا كان تأثير الاتجاه الكنيسي في الحياة العامة للمجتمع مما دفع برجال القانون الأخذ بأفكار القانون الكنيسي ونقلها الى القانون المدني ، و عرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعا مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة ، وكان النظام الإنفرادي يتحقق إما بالعزل ليلا و العمل الجماعي نهارا مع إلتزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين[3].

أما في العصر الحديث انعكست آثار الدعوات الفكرية إلى احترام حقوق الإنسان و عناية علماء العقاب بتجديد أهداف العقوبة السالبة للحرية ، اتجهت الأفكار الجديدة إلى

---

[1] – نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 183.

2- G.STEFANI LEVASSEURE ET MARLIN, CRIMINLOGIE ETSIENCE PéNITENTAIRE DALLOZ PARIS ,1992, P416 .

[3]– جلال ثروت ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ، دار االجامعة الجديدة ، دب ، 2008 ، ص 105.

إعداد السجون على أساس القيام بأغراض العقوبة و التي تهدف إلى والتأهيل[1] ، ولقد أنشأت سجون في دول عديدة المبادئ العقابية الجديدة ومن أهم النظم نظام بنسلفانيا الذي نسب إلى ولاية بنسلفانيا الأمريكية حيث أنشئ سجن طبق فيه النظام الإنفرادي الذي يعزل فيه كل مجرم في زنزانة خاصة به ، ثم أضيف إليه فرض نوع من العمل للمجرم أن يقوم به في زنزانته لكن هذا النظام لم يكلل بالنجاح[2].

- **ثانيا: تعريف مؤسسة إعادة التربية.**

- **أولا : تعريفها في ظل الأمر 02/72**

- يقصد بمؤسسات إعادة التربية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤقت و الحبس ، و قد عرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور على أنها "مراكز خصصتها الدولة وفقا للقانون لأغراض عقابية تهدف إلى إعادة تأهيل و تربية المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، و هي تابعة لإدارة العمل في تسييرها وتكون مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم ، وقد كانت مؤسسة إعادة التربية في ظل القانون 02/72 معدة لحبس المتهمين احتياطيا الذين لم تتم محاكمتهم بعد والمحكوم عليهم بالسجن من 3 أشهر إلى سنة ، وكانت مراكز الأحداث هي معدة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة و صدرت ضدهم عقوبات مقيدة للحرية ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 لم يعط تعريفا لمؤسسة إعادة التربية بل حدد الشروط الواجب توافرها في المحبوس لكي يتم وضعه فيها وذلك من حيث مدة العقوبة[3].

---

[1]- سعد حامد القبائلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 375.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار الهدى مطابع السعد ني ،مصر،2009، ص36 .

[3]- أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006، ص18.

ثانيا: تعريف مؤسسة إعادة التربية في القانون 04/05

– لقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بموجب القانون 05-04 فجاءت في المادة 25 منه على انها "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء[1] ".

– لقد صنف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات و مراكز متخصصة ولم يعرف مؤسسة إعادة التربية وإنما ذكر بعض مميزاتها والتي تتمثل في فرض الانضباط و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة ، وأنها توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو أقل و المحبوسين للإكراه البدني ، وتخصص بمؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[2].

كما نصت المادة 31 من القانون 05-04 على انه " يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام"، كذلك فإن وزير العدل يقرر النظام الداخلي لمؤسسة إعادة التربية بناءا على اقتراح من إدارة السجون[3].

الفرع الثاني: دور مؤسسات إعادة التربية.

– تمثل مؤسسة إعادة التربية النموذج التقليدي للسجون حيث كان المحكوم عليهم يودعون في الحصون و القلاع ولا تزال أغلب الدول تحرص على وجود هذا النوع من المؤسسات التي تتميز بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها وتفرض الحراسة المشددة وعادة ما تبنى في عاصمة الدولة والمدن الكبرى وتوقع داخلها نظام

---

[1] – المادة 25 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426هـ الموافق ل13 فبراير سنة 2005 م.

[2] – انظر: بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دط ، دار هومه لطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 43.

[3] – المادة 31 من القانون 05-04.

يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليه بالنظم واللوائح الداخلية و يخضعون في الوقت ذاته لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم[1].

– تهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي بإخضاعهم إلى الى طرق علاجية داخل المؤسسة العقابية ، وتقوم على أن المجرم خطير على المجتمع لذلك يجب عزله ، ولذلك يتميز نظامها بالصرامة و الحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة.

– هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح لإيواء المحكوم عليهم الذين يمثلون خطورة على المجتمع ، بإيلام العقوبة كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأساور والحراسة المشددة تثير في نفوس العامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيتحقق بذلك الردع العام ، وتصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم[2].

إلا انه ما يعيب على هذه المؤسسة خضوع المحكوم عليه للنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه ، إلا أنه لايعني بالضرورة استبعاد مؤسسة إعادة التربية و إنما تعني فحسب ألا تكون هذه المؤسسة هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية إذ يتعين وجود مؤسسات عقابية مفتوحة ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة تناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين تستدعي خطورتهم إيداعهم في سجن مغلق[3].

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس في مؤسسة إعادة التربية

– تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من ناحية أخرى ، و تختلف النظم داخل مؤسسات إعادة التربية بين النظام الجماعي و النظام الإنفرادي و النظام المختلط بين النظامين السابقين[4] وقد تجتمع الأنظمة السابقة أو بعضها في نظام واحد يطلق عليه النظام

---

[1] – عماد ربيع وآخرون ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1، دار وائل للنشر ، الأردن،2010 ، ص 389.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب ، دط ، منشأه المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 212.

[3] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص212

[4]– انظر: محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008،.ص 133.

التدريجي ، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أنواع الأنظمة ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: أنواع النظم العقابية.

- تتنوع نظم المؤسسة العقابية فيما أن يكون نظام جماعي أو مشترك يسمح فيه بالاتصال بين المحكوم عليهم، و إما أن يكون نظام فردي يقتضي فيه الفصل التام بين المحكوم عليهم نهارا أو نظام تدريجيا وتشمل جميع الأنظمة .[1]

أولا: النظام الجمعي.

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم ، وعرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توافر أمكنة كافية لحجزهم و لقلة تكاليفه إذ يتم جمع النزلاء في مكان واحد طوال النهار و أثناء الليل، فيكون بالمؤسسة العقابية مكان يتسع للعمل و تناول الطعام و قضاء وقت الراحة و النوم لجميع النزلاء بالمؤسسة العقابية على أنه في ظل هذا النظام يفصل بين النساء والأحداث فتخصص لكل طائفة منهم مكانا منعزلا عن الآخرين.[2]

*** مميزاته:**

- يتميز هذا النظام ببساطته و بضآلة نفقاته ، لأن إعداد مكان واسع لجميع المحبوسين لا يكلف الدولة كثيرا ويتميز أيضا بتوافقه مع الطبيعة البشرية ويسهل عملية إعداد برامج التهذيب و التعليم والعمل ويسهل تنفيذها بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود ويحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم النفسي و البدني باعتباره أقرب إلى الطبيعة البشرية التي تميل إلى الاختلاط و التقارب بين بني الإنسان.[3]

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 395.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص356.

[3] - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة، عمان، 2002، ص 105.

*** عيوبه:**

– لقد أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه بل على العكس يكون مصدر خطر عليهم ذلك تمثل في انتشار العادات السيئة و الأفعال و تكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معديا لإدارة السجون ، فهو يحيل السجن إلى مدرسة إجرامية يتلقى فيها المجرم المبتدئ أساليب الإجرام على أيدي معتادي الإجرام فيتأثر بمن هو أكثر منه خطورة ويميل إلى تكوين عصابات و مجموعات إجرامية كما يسمح هذا النظام بتفشي ظاهرتي تعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي بين المساجين و الفوضى والإضطراب داخل السجن مما يصعب السيطرة على حفظ الأمن و النظام داخله ، وعلى رغم من الانتقادات السابقة إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجماعي و إهداره، إذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد أماكن يحتجز فيها المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه و تأهيله[1]

ثانيا: النظام الإنفرادي.

-هذا النظام ذو أصل كنيسي يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية ، وقد أسس أول سجن إنفرادي قي بنسلفانيا عام 1970 ولذلك قد سمي بالنظام البنسلفاني وقد لقي رواجا في إنجلترا و فرنسا و ألمانيا و غيرها من الدول الأوروبية، مؤدى ذلك أن هذا النظام يعتمد على وضع كل نزيل بغرفة خاصة يقضي فيها طوال مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول طعامه و يقضي فيها أوقات الراحة و النوم و تلقي الدروس الدينية و التهذيبية [2].

***مميزاته:**

-هذا النظام هو الأقدر على تحقيق ما يعرف بالردع الخاص، وكذلك تفادي مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي و أنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي إرتكبها و قد يستتبع ذلك على ندمه علها ، كما يسمح النظام الإنفرادي لكل سجين بأن يكف حياته داخل زنزانته وفقا لظروفه الشخصية مما يتيح

[1]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 396 .

[2]- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص117.

تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية ، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله عن الجميع خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين .[1]

***عيوبه:**

- ارتفاع التكاليف سواء من حيث الإنشاء و الإدارة و الإشراف فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة ، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ و ذلك في حالة زيادة عدد المحبوسين و إنتقد النظام الفردي بأنه لا يهيئ سبيل نتظيم العمل المثمر داخل السجن.

ثالثا: النظام المختلط.

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين ، فيقسم اليوم إلى قسمين في النهار يطبق النظام الجمعي بينما يطبق النظام الإنفرادي في الليل ، أي الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا مع إلتزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الإتصال بينهم و تأثير السيئ للصالح منهم ، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا إتصال وقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن أوبرن بولاية نيويورك و لقد كان النظام المطبق في هذا السجن هو النظام الجمعي حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلا و نهارا ، وإنما كان عليهم التزام الصمت .[2]

***مميزاته:**

يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي و الإنفرادي فهو تيسير تنظيم العمل العقابي و تسهيل تنفيذ برامج التهذيب ، و أنه يتفق مع الطبيعة البشرية و أقل تكلفة من النظام الإنفرادي ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يقي المحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية و العقلية والتي كثير ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 514.

[2]– علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ، دار المطبوعات الجامعية مصر،1999 ، ص228 .

***عيوبه:**

– أهم عيوب هذا النظام يتضح في عدم استجابة المساجين لنظام الصمت المطلق الذي يتعارض مع الطبيعة الإنسانية ، فضلا على أنه صعب مراقبة تنفيذها و أن الصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية و العقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان.[1]

***رابعا:النظام التدريجي.**

– يقصد بالنظام التدريجي تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين يسمح من العزل الإنفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا أو العمل وسط نصف حر أو وسط حر ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه و يتطور نحو الإصلاح إنتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة .[2]

*** مميزاته:**

– يحمل هذا النظام في طياته محاولة تحسين سلوك المحكوم عليهم على أساس التدرج من مرحلة إلى أخرى ، كما أن هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب الحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون المحبوس قد فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى و ذلك تبعا لظروف كل محكوم عليه ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية .

*** عيوبه:**

– لقد انتقد هذا النظام فوصف بالتناقض ، حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية فإذا أريد بمرحلة الإنفراد تفادي ضرر الاختلاط فإن هذه الأضرار تتحقق في المراحل الأخرى التي يختلط بها معـــــهم ، كمـــا أنه

---

[1]– انظر: محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 397.

[2]– علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص 308.

يحرم المحبوس من بعض المزايا في المرحلة الأولى التي تمتاز بالشدة و الصرامة إلا أنه و على الرغم من ذلك يمكن أن يوصف بأنه النظام الراجح بين أنظمة السجون لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري منها.

– لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي و هو أحدث النظم العقابية و ذلك بأن نص في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين و كذلك في الأمر 02/72 على تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة و يقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات الشبه مفتوحة التي تسمح له من خلالها بالعمل نهارا في المصانع والورش ، ويقضي ثالث هذه المرحلة في مؤسسات ذات البيئة المفتوحة حيث يسمح له بالعمل في المؤسسات الزراعية و الصناعية و المبيت فيها بعيدا عن المؤسسة العقابية و ذلك تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة ، فإن عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا مرورا بعدة مراحل حتى تسمح له بالرجوع الى الحياة الاجتماعية ، وذلك إرادة من المشرع حتى لا يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية عند الإفراج عنه و يطبق النظام التدريجي بصفة صارمة و عليه قرر المشرع الجزائري في مضمون نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن النظام التدريجي في المؤسسة العقابية يشمل ثلاثة أطوار يمر بها المحبوس من الطور الإنفرادي إلى الطور المزدوج ثم الطور الجماعي والهدف من هذه المراحل الثلاث هو إعادة المحكوم عليه من الأخطار النفسية ومن مصاعب السجن الإنفرادي و التي تعود عليه بالسوء وعلى عائلته وعلى أفراد المجتمع ككل. [2]

1– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص312.

2– أنظر: فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص320.

أ- طور الحبس الإنفرادي:

- يعتبر كتدبير تأديبي و خص به المحبوسين الذين يخالفون القواعد المتعلقة بسير المؤسسة و نظامها الداخلي أو يخلون بقواعد النظافة.[1]

فيتم وضعهم في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما طبقا لنص المادة 83 من قانون تنظيم السجون ولكن بعد إستشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة إعادة التربية و يؤخذ هدا التدبير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين لتمكنهم من تقديم تظلما بذلك في ظرف48 ساعة من التبليغ ، وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل في أجل خمسة أيام من تاريخ إخطاره وهذا طبقا للمادة 84 من قانون 05-04 . ويعتبر كذلك كتدبير صحي في الحالات التي قد يشكل فيها المحبوس خطرا على المحبوسين الآخرين لإصابته بمرض مزمن أو معدي و تجنبا لانتشار العدوى و حفاظا على صحة باقي المحبوسين يتم عزل المحبوس ين المرضى على المحبوسين الأصحاء[2].

ب-الطور المزدوج:

يعزل فيه المحبوس ليلا فقط ، عندما يسمح بتوزيع أماكن الاحتباس ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة التربية ، ويطبق هذا النظام على فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة وكذا فئة المحكوم عليهم بالإعدام الذين قضوا خمس سنوات في ظل النظام الإنفرادي ليلا ونهارا، و هذا الإجراء يعتبر جوازي وليس وجوبيا وذلك بصريح المادة 153 فـ03 من قانون 05-04 و التي وردت فيها كلمة "يمكن" ويحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج أخذا باعتبار اتساع المؤسسة والزمن الذي قضاه المحبوس في الحبس الإنفرادي[3] .

---

[1]- انظر: محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 397.

[2]- راجع المادة 84 من قانون 05-04 .

[3]- أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 219.

ج-الطور الجماعي:

- لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته ، و ذلك حسب المادة 45 من قانون 05-04 وتخضع له المحبوس من فئة المحبوس مؤقتا و المكرهين بدنيا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[1].

المبحث الثاني: هيكلة مؤسسة إعادة التربية

- تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أهمية قصوى وذلك بالنظر إلى عدة زوايا فالنسبة إلى الهيكلة البشرية لمؤسسة إعادة التربية فإنه يجدر بالقائمين عليها القيام بمهامهم على أكمل وجه من أجل تحقيق تأهيل المحبوسين وإصلاحهم ، و كذلك فإن نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها كان لابد من اختيار هيكلة عمرانية تحتوي على مختلف الضروريات المناسبة لمساعدة المحبوس على التكييف داخل المؤسسة وتطبيق الأساليب المناسبة لإعادة تربية و إصلاح المحبوسين.

المطلب الأول: الهيكلة العمرانية

- إن دراسة مباني مؤسسات إعادة التربية لها أهمية واضحة وذلك لدراسة كيفية بناء المؤسسة لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية والتي تتمثل في الإصلاح والتأهيل ، إذ يقتضي أن نبين تطور مباني المؤسسة العقابية في العصور القديمة و الحديثة ، ثم نتطرق إلى أبنية مؤسسة إعادة التربية في الجزائر .

الفرع الأول: تطور أبنية مؤسسة إعادة التربية

- لقد تطورت أبنية السجون بتطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، فكان لابد من التطرق إلى تطور مباني المؤسسة العقابية بين الماضي والحاضر[2].

[1] - المادة 45 من القانون 05-04.

[2] -عمر خوري، المرجع السابق ، ص224.

الفصل الأول

أولا : مباني المؤسسة العقابية في العصور القديمة .

– لقد كانت السجون في حقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المحكوم عليه ، إما إنتضارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه ففي العصور القديمة لم تكن هناك أبنية خاصة بحيث تتفق مع الغرض منها[1] .

وإنما كانت مجرد أماكن لمنع المساجين من الفرار وتطور مباني المؤسسة العقابية مرتبط بتطور أغراض العقوبة في المجتمعات القديمة ، ولم يكن الإشراف على المؤسسة العقابية منوطا للسلطة العامة بل كان يتولاه أفراد عاديون و كانوا يحصلون على أجورهم من المحكوم عليهم مما أدى إلى التفرقة في معاملة المحكوم عليهم ، ولم تكن هناك إدارة تشرف على سير المؤسسة العقابية.

ثانيا : مباني المؤسسة العقابية في العصر الحديث

– لقد تميز القرن التاسع عشر بانتشار مبادئ و أفكار جديدة تنادي بالحرية و المساواة وكفالة الحقوق بوجه عام ، فكان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة و الوسطى خالية من الاعتبارات الإنسانية اللازمة لإصلاح الجاني ثم بدأ هذا المضمون في التحول شيئا فشيا إلى أن أصبح الإصلاح والتأهيل هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسة العقابية[2].

– كما أثبتت الدراسات العلمية الجنائية بعد ظهور علم الإجرام أهمية العناية بالمحبوس لدى الج الناشئة على عوامل متباينة للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية من أجل تحضير الجاني لمرحلة الإفراج عنه بإعادة إدماجه في المجتمع ، حيث تغيرت معالم أبنية المؤسسة العقابية وتضمنت المرافق المتطلبة لتنفيذ البرامج التهذيبية التي يفرضها التأهيل و أن يكون في تكوينها جوا من الثقة و المتمثلة في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية و لم يعد يسيطر على بناء السجن طابع المبالغة في وسائل التحفظ في الحراسة و تطورت و سائل التحفظ فحلت الأساليب الكهربائية محل أبراج المراقبة و الأساور الضخمة الارتـــفاع وإن تطور نظريـــات التـــفريد

[1]–علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص364.

[2]-محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 224.

والتصنيف قد وجه الدول إلى إنشاء أبنية متنوعة تخصص كل منها لفئة المحكوم عليهم وفقا لظروفهم المتطلبة بناءا خاص.[1]

– الفرع الثاني: مباني مؤسسات إعادة التربية في الجزائر

– لقد تعددت مباني المؤسسات العقابية في الجزائر، وذلك حسب نوع كل مؤسسة ويقتضي تفريد المعاملة العقابية توزيع فئات المحكوم عليهم فلكل مؤسسة عقابية نظامها الخاص المستمد من ظروف الفئة المودعة فيها ، وتختلف أبنية المؤسسة العقابية بحسب الغرض من العقوبة وحسب ظروف المحبوسين المتواجدين فيها.

أولا : أسلوب بناء مؤسسة إعادة التربية .

– لقد تطورت المؤسسات العقابية بتطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، و أهم ما يميز مؤسسة إعادة التربية في الحقبة الاستعمارية أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة تضمن بقاء السجناء داخل الأساور والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري تتضمن أساور عالية لا يعطى أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس ، ومن الملاحظ أن مؤسسة إعادة التربية في الجزائر لازالت أبنيتها مستوحاة من الأنظمة العقابية القديمة[2] ، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل أن البعض منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس و مركز التكوين متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش و الإقامة ، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة و يقتصر بناياتها على قاعات الحبس و زنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية وتتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي ، كما إن نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن اختيار الموقـــــع الجغرافي و أن سوء اختيار الموقـــــــع قد يؤدي إلى نتائـج خـــــــطيرة منها ازدياد التـــكاليف

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص313.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 226.

المالية وتفاقم الصعوبات والعقبات لتطبيق البرامج و الأنشطة التأهيلية و التقويمية فينبغي أن يضم السجن أجنحة خاصة لأنه يضمن فئات متنوعة من المحكوم عليهم[1].

وتشكل مبنى مؤسسة إعادة التربية إحدى المحاور الأساسية لتنفيذ برامجها فهناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها بحيث تتكون كم أجنحة و يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات و تخصص جهة للإدارة ، وقد عرضت مجموعة قواعد الحد الشروط الصحية الواجب مراعاتها عند بناء المؤسسة العقابية فأشارت إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين ، لكنها لم تحدد هذه المساحة على أن تكون الأماكن التي يعيش فيها المحكوم عليهم أن تكون ذات نوافذ مشعة كما يشترط أن تكون الإضاءة الصناعية كافية بحيث تسمح بالقراءة و العمل دون الإضرار بقوة الأبصار و لذلك كان لابد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة و نوع التصنيف فضلا عن تحديد حجم ونمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها .

ثانيا: أهمية دراسة مباني مؤسسة إعادة التربية

– إن دراسة مباني مؤسسة إعادة التربية لها أهمية واضحة وذلك للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن و صلاحيته لتحقيق اغراض العقوبة السالبة للحرية ، باعتبار أنها تهدف إلى تنفيذ برنامج تأهيلي و تهذيبي مما يتطلب أبنية صالحة لتحقيق هذا الغرض و يقتضي تفريد المعاملة تصنيف المحبوسين و لذلك يجب أن تكون المساحة شاسعة من أجل توفير الشروط الصحية من حيث النور و التهوية و النظافة ومنع ازدحام المحبوسين لعدم إنتشار الفوضى و عدم احترام النظام داخل المؤسسة العقابية[2].

فإن المشرع الجزائري كان لابد من مسايرة قواعد السياسة العقابية الحديثة و التي تهدف إصلاح وتأهيل المحبوسين بتحسين أبنية مؤسسة إعادة التربية التي لازالت تحتوي على أساور عالية وحراسة مشددة.

---

[1]-عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008، ص 581.

[2]-أنظر: إسحاق إبراهيم منصور: موجز لعلم العقاب وعلم العقاب لطلبة السنة الثالثة قسم الليسانس، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص200.

المطلب الثاني: الهيكلة الإدارية.

يتكون الهيكل البشري لمؤسسة إعادة التربية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه و عدد من الموظفين الإداريين و الحراس و ذلك لتحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية المتمثل في إعادة تربية المحبوس و إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع كان لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص ومؤهلين مكونين في هذا المجال.[1]

الفرع الأول: موظفي مؤسسة إعادة التربية

يتولى التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية جهاز إداري يضم العاملين في مختلف النواحي المتصلة بالمعاملة العقابية ، ويشرف على مؤسسة إعادة التربية إدارة عقابية التي تتكون من المدير و مختلف الموظفين و ذلك لتسيرها .[2]

أ – مدير المؤسسة العقابية :

فهو المسؤول عن سير العمل في المؤسسة على الوجه المطابق للوائح و القوانين المنظمة لهذا العمل ، إتسعت سلطات المدير بعد تطور أساليب المعاملة العقابية فلم يقتصر على مراقبة مرؤوسيه و كفالة حفظ النظام في المؤسسة العقابية و لكنه إمتد إلى الإشراف على تهذيب المحكوم عليه و إدارة النشاط الإقتصادي للمؤسسة العقابية ويتمثل إختصاص المدير أيضا في البت في كافة ما يتعلق بنقل السجين من درجة إلى أخرى، كما يتولى تنفيذ أحكام كافة القوانين داخل المؤسسة العقابية و التي يتولى إدارتها و بتقدير الإمتيازات التي يستحقها المحكوم عليه ، وتتطلب هذه المهام أن تتوافر في المدير صفات معينة فيجب أن يكون متفرغا و مقيما بالقرب من المؤسسة و أن يكون لديه الخبرة و الدراية للمعاملة العقابية ولهذا إشترط معظم التشريعات أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي، حيث يضمن ذلك كفاءته الإدارية و خبرته في التنفيذ الفعلي[3].

---

[1]– عمر خوري ، المرجع السابق، ص 584.

[2]-انظر: محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، ط1، دار العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002، ص182.

[3] -أنظر: عماد محمد ربيع و آخرون ، المرجع السابق ، ص443 .

ب- مساعد المدير:

إقتضى تنوع اختصاصات مدير المؤسسة العقابية أن يعين له مساعد أو أكثر ذو إختصاص فني حيث يشرف على العاملين بالمؤسسة العقابية و مساعد في الشؤون التربوية و الاجتماعية و يباشرون سلطات المدير في حالة غيابه .[1]

ج-الفنيون :

لكي يحقق الجزاء الجنائي أغراضه كلن من الضروري أن يوجد عدد من الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة و التي تتفق مع خبراته و اختصاصاته ، ومن أمثلة ذلك أخصائيون في الشئون الدينية أو الطبية و أخصائيين نفسيين و خبراء في الخدمة الاجتماعية ، ويضمون مهندسين و مساعديهم و رؤساء عمال و هؤلاء تنوع تخصصاتهم بتنوع الأعمال العقابية في المؤسسة .[2]

د-الحراس:

وتتزود مؤسسة إعادة التربية بمجموعة من الحراس و التي تتمثل مهمتهم في منع السجناء من الهروب و محاولة إحباط أي إخلال بالنظام ، وليست هذه هي المهمة الوحيدة التي تلقى على عاتق الحراس إذ لهم مهمة كبرى مفادها المشاركة في تهذيب و إصلاح المحبوسين و مراقبة أوجه نشاطهم و توجيه هذا النشاط على شكل يؤدي إلى توثيق الروابط و الثقة المتبادلة بين الحراس و السجناء.

هـ-المفتشون:

يتمثل عمل المفتشون بمراقبة عمل المؤسسة وسيرها ومدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون وذلك حفاظا على حقوق المحكوم عليهم .

ذلك بهدف مراقبة نظافة أماكن الاحتباس و نظافة الأغذية للمحافظة على صحة المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

و يمثل الجهاز العامل بالإدارة في مؤسسة إعادة التربية دورا بارزا و أساسيا في تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجهم في المجتمع ، ولقد تضاعف الدور الذي يؤديه هذا الجهاز في ظل الاتجاهات الإصلاحيـة المعاصرة حيث لم يعد يـــــؤدي

---

[1] - نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 339

[2] - نظير فرج مينا ،المرجع نفسه ، ص340.

دورا تقليديا في التحفظ على المحبوس بل أصبح يقوم بعمليات تقويمية و تأهيلية في غاية من الصعوبة و التعقيد ، الأمر الذي جعله بحاجة إلى عناصر فنية و متخصصة ذات مستوى عالي من الكفاءة إلى جانب العناصر الأخرى التي تسير الشؤون الإدارية.

و بالرجوع الى القانون 34 من القانون 05-04 فإنها تنص على مايلي "تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية ، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها و دعم آليات إعادة تربية المحبوسين ، لإعادة إدماجهم الاجتماعي[1]

تخضع مؤسسة إعادة التربية إلى رقابة دورية من طرف وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل أو من رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة العقابية التابع لدائرة إختصاصهما و يوجه إلى وزير العدل

الفرع الثاني: المصالح المركزية الإدارية

لقد نص القانون 05-04 على المصالح الإدارية المركزية للمؤسسة العقابية في المادة 27 منه على أن "تحدث لدى كل مؤسسة عقابية[2]:

كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.

كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية ."

وتنظيم هذه المصالح و مهامها تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

أولا: كتابة ضبط قضائية.

تعتبر كتابة الضبط القضائية من أهم المصالح المكونة لمؤسسة إعادة التربية فهي مكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين خلال فترة قضاء العقوبة ، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني و تتـــولى تنفيذ الأحكام و الـــقرارات الخاصة بسلب الحرية و تعـــتبر

[1] - أنظر : عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص123.

[2]- المادة 27 من القانون 05-04 .

أول مصلحة يتصل لها المحبوس عند سجنه ، و آخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه . [1]

ثانيا: كتابة ضبط المحاسبة .

يتولى كتابة ضبط المحاسبة مسك أموال وودائع المحبوسين و الحفاظ عليها ، وذلك أثناء إيداعهم بالمؤسسة العقابية مما يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الإحتفاظ بها و إرجاعها كاملة غير ناقصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم

ثالثا: مصلحة المقتصدة

تتكفل بمايلي :

السهر على أمن المؤسسة و الأشخاص.

متابعة نشاطات الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين وسير العتاد و الأجهزة الأمنية.

السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة العقابية[2] .

رابعا: مصلحة مخصصة بالتنظيم و التوجيه .

تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس .

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسة العقابية و كذلك على مستوى المصالح المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتضمن الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الأسلاك التالية :[3]

سلك موظفي إعادة التربية ، سلك موظفي التأطير ، سلك موظفي القيادة .

يضم سلك موظفي إعادة التربية رتبتين :رتبة عون الحراسة و رتبة عون إعادة التربية

يضم سلك موظفي التأطير ثلاث رتب وهي : رتبة رقيب إعادة التربية، رتبة مساعد أول لإعادة التربية، رتبة مساعد إعادة التربية [4]

---

[1]-عبد الله أوهايبية ، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، جزء35، عدد 02، 1997، ص 360.

[2] – نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص341.

[3]– أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04، المؤرخ في 4-2-2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون.

[4] –عمر خوري، المرجع السابق، ص265.

الفصل الثاني:تجسيد مؤسسةاعادة التربية لبرنامج اعادة تاهيل وادماج المحبوسين في الجزائر

الفصل الثاني: تجسيد مؤسسة اعادة التربية لبرنامج اعادة تاهيل وادماج المحبوسين في الجزائر

المبحث الأول: أساليب إعادة تأهيل المحبوسين في مؤسسة إعادة التربية.

المبحث الثاني:آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

جاء المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04بعدة أهداف تتجلى أساسا بإصلاح المحبوسين وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وفي سبل تحقيق هذه الأهداف نص على أهم القواعد المختلفة بإعادة الإدماج فلا تتحقق إلا بوجود أجهزة ووسائل تسعى فعلا إلى تطبيق هذه السياسة، وهنا تبرز دور مؤسسة إعادة التربية باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المؤسسة ووسيلة للتكفل بالمحبوس وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، كما تتجلى أهمية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتبارهم محل تنفيذ هذه السياسة،بالإضافة إلى ذلك فان سياسة إعادة الإدماج عقد وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة والتأهيل لتحضير المحبوس الإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية. ولذلك سوف نتطرق في المبحث الأول إلى تبيان أساليب إعادة تأهيل المحبوس في مؤسسة إعادة التربية أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى اليات إعادة إدماج المحبوسين.

الفصل الثاني

المبحث الأول:أساليب إعادة تأهيل المحبوسين في مؤسسة إعادة التربية.

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه، وذلك على نحو يناسب مع شخصه بحيث نحقق الغرض الأساسي في المعاملة العقابية وهو تأهيل المحبوسين وإصلاحهم داخل المجتمع، والسبل إلى إعادة تأهيلهم هو وضع مجموعة من الأساليب التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم وتقويمهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه وتدعيم حقوقهم .

المطلب الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل.

إن الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية هي الخطوات التمهيدية لمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل مؤسسة إعادة التربية، حيث يتوجه جهود القائمين على الإدارة العقابية نحو إصلاح وتأهيل المحبوسين عن طريق دراسة شخصهم لمعرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة والوصول إلى معلومات تمهد للقيام بعملية التطبيق مما سهل عملية علاجهم وتأهيلهم.[1]

الفرع الأول:التصنيف.

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف وفئات متشابهة في الظروف وذلك طبقا للسن والجنس ونوع الجريمة وعقوبتها، ثم نقسمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة بمقتضيات التأهيل .[2]

ويقصد به أيضا تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات مشابهة من حيث ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسة عقابية ملائمة وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم،ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى إلى طريق التأهيل .[3]

---

[1] -علي عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص325.

[2] -انظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص184.

[3] -محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 224.

الفصل الثاني

ا-أشكال التصنيف:

يقال عن التصنيف بأنه أحيانا يكون أفقيا وأحيانا يكون رأسيا، ونفسر ذلك أننا إذا كنا نقسم المحكوم عليهم لطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف فإننا نضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة. أما إذا كنا بصدد توزيع المجموعة الواحدة إلى عدة فروع فيدخل كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الأجنحة المختلفة داخل المؤسسة الواحدة.أي إن التصنيف الأفقي يعني توزيع المحكوم عليهم على مؤسسات عقابية أما التصنيف الراسي فيعني توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة.[1]

وبالرجوع إلى المادة 24 من قانون تنظيم السجون فان المشرع الجزائري اخذ بالتصنيف وهو توزيع المحبوسين إلى فئات حسب معايير محددة. معتمدا في ذلك التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات.[2]

ب-معايير التصنيف:

-يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها:

1-السن:

ويقصد به الفصل في الإحداث والبالغين، وذلك لتسهيل تطبيق برامج المعاملة العقابية والتي تناسب كل فئة، كذلك إبعاد التأثير السيئ للبالغين نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين.

2- الجنس: ويتمثل في الفصل بين الرجال والنساء، وذلك أما ذلك بتخصيص مراكز خاصة بالنساء منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مثقلا تماما على الرجال.[3]

[1] - كركوش فوزية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 14.
[2] -إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص189.
[3] - انظر: بريك الطاهر، الرجع السابق، ص297.

3-نوع العقوبة ومدتها :

يقصد باعتبار مدة العقوبة معيار للتصنيف، ذلك بان بالفصل المحتوم عليهم بمدة طويلة وأولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن بمدة قصيرة.لان العقوبة من ناحية تدل على مدة الخطورة الإجرامية ومن ناحية أخرى يرتبط بها مدى برنامج التأهيل، وكلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برنامج المدى للإصلاح والتأهيل. ويكون الهدف من عزلهم هو منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدة قصيرة حتى يوضع برامج لتأهيلهم والتي يمكن منحها خلال هذه المدة.[1]

4 -سوابق الجاني:

ويراد به الفصل بين المبتدئين في الإجرام والمعتادين عليه، وذلك لتفادي أضرار الاختلاط، وتأثر المبتدئين بمعتادي الإجرام، وتتحول المؤسسة العقابية إلى معاهد لتعليم الإجرام كما أن برامج إصلاح معتادي الإجرام وتأهيلهم تكون من ملائم لتلك الفئة والتي تختلف عن تلك التي تعد للمبتدئين.

5-نوع الجريمة:

يقصد به تقسيم المحكوم عليم بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية، عادية أو سياسية، وهذا من اجل تحديد أسلوب المعاملة المقرر لكل فئة.

6-الحالة الصحية:

ويعني ذلك فصل الأصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التطبيق في تجنب انتقال الأمراض إلى الأصحاء، فضلا على أن المرضى يحتاجون إلى معاملة مناسبة لحالتهم.[2]

[1] - عماد محمد ربيع وآخرون ،المرجع السابق ،ص209.
[2] - المادة 24 من القانون 05-04.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف في المادة 24من القانون05-04 فقرة02 من قانون تنظيم السجون والتي تنص:"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، والخطورة الإجرامية للمحبوسين، وسنهم، جنسهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".[1]

الفرع الثاني: أجهزة الفحص والتصنيف.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة عقابية حيث أنشا المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزيين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.[2]

ا-المركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

لقد تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972 حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر، مركز وطني للمراقبة والتوجيه، وذلك قصد تختص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها، كما يحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه.[3]

إن هذا المركز يوضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها وتتمثل وظيفتها في فحص المساجين وإرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز، من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع، إضافة إلى مساعدات اجتماعيات يوضعون من طرف المركز.[4]

---

[1] - بربك الطاهر، المرجع السابق، ص45.

[2] - اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص190.

[3] - المادة 90من القانون 05-04.

[4] - المادة الأولى من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في (10-02-1972)25 ذي الحجة عام 1331ه الموافق ل10 فبراير1972،المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد15 ،الصادرة بتاريخ 07 محرم 1392ه الموافق ل 22فبراير 1972م.

وتتمثل اختصاصات مراكز المراقبة والتوجيه، في توجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بهم وذلك بواسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز.

ب- مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:

بالرجوع إلى المادة 90 من قانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي:"تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي"، وهذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، وقد تم تحديد تنظيم وتسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 21-5-2005.

والهدف من وراء إنشاء هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين، ليتم بعد ذلك إعداد برنامج إصلاحي خاص به قصد تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع. وان القائمين على الإدارة العقابية بعد قيامهم بعملية فحص شخصه ومعرفة مختلف جوانبه البيولوجية ، النفسية والعقلية والبدنية، فانه يتم اختيار وتحديد أساليب المعاملة العقابية التي ستتلاءم مع شخصه. وهذا الجهاز لا يكون له فعالية إلا إذا أتمت الإدارة الإقليمية بتنفيذ ما يشير به.

ج-لجنة تطبيق العقوبات:

لقد اعتمد المشرع مبدأ التصنيف الذي تختص به لجنة تطبيق العقوبات عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب معايير حددها المشرع في المادة 24من قانون تنظيم السجون وفقا لمعايير محددة والمتمثلة في الوضعية الجزائية، السن، الجنس والخطورة الإجرامية[1].

[1] - انظر:عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والعقاب، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، دب، ص197-196.

وتوجد لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة إعادة التربية ويترأسها قاضي تطبيق العقوبات التي منحت لها العديد من الصلاحيات، بهدف إعادة إدماج المحبوسين عكس ما كان عليه الحال في الامر72-02حيث اقتصر على تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية بعد أن كانت سلطاتها تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح أو إلغاء الأنظمة[1].

المطلب الثاني: وسائل إعادة تأهيل المحبوسين.

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي إطار إصلاح قطاع السجون فانه حدد مجموعة من الأهداف التي تتعلق أساسا بإصلاح وتأهيل المحبوسين، ومن بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ومنها ما يتصل بنفسيته أو سلامته البدنية والعقلية بتوفير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية.[2]

الفرع الأول:التعليم و العمل.

أولا: دور النشاطات التربوية في إعادة تأهيل المحبوسين[3].

يعتبر التعليم والتهذيب وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة تأهيل المحبوسين داخل مؤسسة إعادة التربية وإثناء فترة التنفيذ العقابي، وذلك لكون تأهيل المحكم عليه لا يتم إلا عن طريق تهذيبه والذي لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانات الذهنية للمحكم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم[4].

[1] - المادة 24 من القانون 05-04.

[2] - انظر:سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص30.

[3] - علي عبد القادر القهوجي و فتوح الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص263.

[4] - القاعدة 77من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،المعقود في جنيف عام1955واقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

وقد حرصت القاعدة 77من القواعد النموذجية على أهمية التعليم بقولها:"تتخذ إجراءات مواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن ذلك وبما إن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامي وان توجه إليه الإدارة عناية خاصة[1].

ويساعد التعليم في إصلاح جوانب عديدة في شخص المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع كما ينمي فيه قيم ومبادئ أخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة وخارجها والتعليم يلعب دورا أساسيا في تأهيل المحبوسين وإصلاحهم وهذا التعليم يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وفقا لبرامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية و التعليم العالي.[2]

ولقد تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تقدمها الإدارة العقابية في تعليم المساجين حيث نصت المادة 92 منه على انه يحق للمحبوسين حضور محاضرات ذات طابع تربوي وتقني وديني، كما يحق له تلقي الجرائد والمجلات الوطنية.

كما نص المشرع على أحداث مكتبة في كل مؤسسة توضع في متناول المحبوسين نظرا للدور الذي تلعبه الكتب في تعليمهم وتثقيفهم.

التهذيب:

ويتطلب تأهيل المحكوم عليهم فضلا عن تعليمه أن يتلقى قدرا من التهذيب ويقصد به غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان والتهذيب نوعان ديني وخلقي.

ا-1- التهذيب الديني:

ويقصد به غرس القيم الدينية في نفس المسجون بحيث يباشر تأثيره على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة، وتنحصر وسائله في تنظيم المحاضرات والدروس الدينية و التي تعتمد تلك المهمة لرجال الدين كما يخصص مكان للصلاة لكل طائفة

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص257.

[2] - عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2004، ص160.

دينية إذا تعددت طوائف المحكوم عليهم فهو حق يكفله الدستور لكل فرد كما يجب عقد.[1]

ا -2-التهذيب الخلقي:

ويقصد به تنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه، ويساعد في إعادة تأهيله عن طريق مخاطبته بالوازع الخلقي الأقرب إلى عقله ومفاهيمه ويتولى هذه المهمة رجل الدين أو بعض المدرسين المتطوعين الذين تتوافر فيهم قيم العلم والدراية بعلم الاجتماع والنفس.[2]

فضلا عن معرفته بالحياة داخل السجن وكيفية التعامل مع المحكوم عليهم وقدرتهم على كسب ثقتهم. ولقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليهم، ومنعهم من العودة للجريمة، وذلك بإنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة إعادة التربية تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية.[3]

التكوين المهني:

نظم المشرع التكوين المهني وافرده داخل مؤسسات إعادة التربية، لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة به، وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه تلقي الجانب النظري للتكوين ، وذلك بإلحاقه ندوات حوار مفتوح في الشؤون الدينية. بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العدل وذلك بغية تحقيق إدماج المحبوسين وتحصيل المعارف.[4]

ثانيا: دور العمل العقابي في تأهيل المحبوسين .

يعتبر أسلوب العمل العقابي في مؤسسات إعادة التربية من أهم أساليب المعاملة التي يكفل تأهيل المحكوم عليه، في الواقع يرتبط العمل من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة

[1] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص138.
[2] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص379.
[3] - فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص381.
[4] - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص400.

للحرية حيث كان الغرض منه في العصور القديمة إن المحكوم عليه يلتزم بالعمل اثناء فترة العقوبة ،غير أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل عاملا في إعادة تأهيل المجرم[1]. فلم يعد تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب الدولة أن تدير العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له من التأهيل ويترتب على اعتبار العمل حق له، وواجبا عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا يتمتع بها كحقوق الأجر والضمانات الاجتماعية عن إصابة العمل ويكون واجبا القيام به مادام في استطاعته أن يؤديه.[2]

ا-أغراض العمل العقابي:

❖ **إعادة تأهيل المحكوم عليه:**يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي فيقيه شر الاضطراب النفسي والعقلي والرفع من معنوياته[3]، وكذا تدريبه للحصول على فرص عمل بعد الإفراج عنه.

❖ **حفظ النظام داخل المؤسسة:** فعمل المحكوم عليه يغرس في نفسه احترام النظام وقوانين المؤسسة.

❖ **الغرض الاقتصادي:** فتظهر أهمية العمل للمحكوم عليه في تغطية مصاريفه بعد التحصل عليها من طرف مؤسسات إعادة التربية.

ب- تكييف العمل و شروطه:

لكي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه، يجب أن يكون غرضه إنتاجيا، فالعمل المنتج هو الذي يدفع بالمحكوم عليه على إقباله وممارسته له بدقة ويزيد من تقديره لنفسه بقيمة العمل الذي يؤديه ويواصله بعد الإفراج عنه[4].كما يكون هذا العمل العقابي متنوعا ومماثلا للعمل الحر، حتى في ظروف العمل وعدد ساعات العمل والإجازات، بالإضافة للأجر الذي يسلم له بعد الإفراج عليه.[5]

---

[1] - انظر: محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص410.
[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص481.
[3] - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص482.
[4] - لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجن على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ، د ط ، ص44. W.w.w.arabic .mjustic.dz.date observation le 12-03-2017 h21:00.
[5] - المادة 61 من القانون 05-04.

وبالرجوع لقانون 50- 04نجد أن المشرع نظم عمل المساجين في البيئة المغلقة من المواد96الى99منه، باعتباره من وسائل التربية وتأهيل المحبوسين ونصت المادة96 من نفس الق على انه في إطار عملية التكوين وتأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا يتولى مدير المؤسسة بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات بعض المهام. كما اخذ المشرع بنظام الاستغلال المباشر حيث تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق اختيار نوعه وشروطه وأساليبه وبهذا يتم تحقيق الغرض التاهيلي من خلال الإشراف على تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين.

ا*الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم والإشراف على حالتهم الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج مؤسسات إعادة التربية واهم عناصر هما الوقاية والعلاج.[1]

ا-**1**-**الوقاية:** يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض، خاصة الأمراض المعدية وذلك من خلال الحرص على نظافة المحكوم عليهم البدنية وكذا توفير ملابس شتوية وصيفية ووسائل تنظيفها.

وكذا تقديم لهم وجبات غذائية متوازنة والمياه وأيضا اوجب المشرع معاملة خاصة للمرأة الحامل أثناء الحمل ووضع المولود وكذا الحرص على عدم ذكر ولادة الطفل في المؤسسة في شهادة الميلاد وضرورة احتواءها على مكان لحضانة المواليد في فترة الارضاع.[2]

ب-2- العلاج: لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف لحماية المحكوم عليهن الإمراض، بل تشمل أيضا العلاج الطبي إذا ما ثبت إصابته بمرض ما، لذا سخر ضمن طاقم المؤسسة طبيب ملم بالطب العقلي والنفسي، فلا يقتصر الفحص

[1]- المادة 61 من القانون 05-04.

[2] - القاعدة 26 فقرة 01من القواعد النموذجية الدنيا .

لحظة إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة بل يجب أن يكون بصفة مستمرة إلى غاية الإفراج عنه خاصة إذا كان المرض هو العامل لانحراف المجرم[1]،

ولذا حرص المشرع من خلال الق05-04 على النص على أساليب الوقاية والعلاج داخل مؤسسات إعادة التربية. وبهذا وضع التزام على عاتق طبيب المؤسسة تفقد جميع الأماكن وكل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوس ووضع التدابير الضرورية للوقاية من ظهور الأوبئة والأمراض المعدية.[2]

كما نصت المادة61 من ق05-04 على انه يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلية أو إدمانه الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل أشفائي متخصص وتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.[3]

كما أوجبت القاعدة1/26من القواعد النموذجية :على إن الطبيب يداوم بانتظام ويخطر مدير المؤسسة بشان كمية الغذاء ونوعه وإعداده و تقديمه، والحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمحبوس، الاحتياطات الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة العقابية، ومدى نظافة الملابس للمحبوسين وفراشهم.[4]

ثانيا: الرعاية الاجتماعية.

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها احد أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه وتعمل على إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع وأسرته لان هذه الصلة ساهم في تحقيق الغرض التاهيلي للجزاء الجنائي.

ا-الاتصال بالعالم الخارجي :

اثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه على المحيط الخارجي لا تخدم أبدا السياسة العقابية ، ولا يساعد في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه ، وعمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 وكذا القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم

[1] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص402.
[2] - انظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص201.
[3] - المادة 69 من قانون 05-04.
[4] - عثامنية لخميسي ،المرجع السابق ، ص204

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تجسيد هذا المبدأ من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى في مجملها إلى الحفاظ على صحة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي وتشمل أساسا في الزيارات والمراسلات.[1]

❖ **الزيارات:**

نصت **المادة**66 ومابعدها من ق05-04 على حق المحبوس في الزيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة واستثناءا الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية[2] ،كما نصت المادة 69 من نفس الق على انه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس اواذا تعلق ذلك بوضعه الصحي[3]، وتكون الزيارة مفيدة بقدر مساهمتها في القضاء على الضغط النفسي وتقريبه من العالم الخارجي ، وقد نص المشرع في المادة66 من قانون05-04على انه:"للمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ،وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ويمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا" .

كما للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وتلقي زيارة رجل من ديانته وقد قرر المشرع حق المحبوس في زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله في المادة67على انه:"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة"، وتسلم رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة وتكون صالحة حسب ما ذكر فيها وهذا ما نص عليه المشرع في المادة68:"تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة66اعلاه لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهـي صـالحة

[1] - المادة 67 من القانون 05-04.
[2] - المادة 68 من القانون 05-04.
[3] - بربك الطاهر، المرجع السابق، ص68.

لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد فيها.وتسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة67اعلاه لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف ق.ت.ع ،وتسلم من طرف القاضي المختص ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.[1]

وتعهد الإدارة العقابية لأحد العاملين فيها بمراقبة الزيارات عن قرب لمنع أي مخالفة لقواعدها التنظيمية، وقد تطور نظام الفصل بين المحبوس والزائر من شكل حواجز حاجبة للرؤية إلى السماح بالرؤية أو بدون فاصل حسب ما جاء في المادة69.[2]

ثانيا: المراسلات.

تعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي، ولها دور فعال في الحفاظ على صحة المحبوس وسهولة إدماجه في المجتمع. ولهذا وجب على الإدارة العقابية السماح بتبادل المراسلات بين السجناء وذويهم وللإشارة فإنها تخضع لقيود منها تحديد عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل وقد نص المشرع الجزائري على هذه القيود ضمن المادة73من الق05-04 :"يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالامن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع". إلا أن هناك استثناء حيث اقر المشرع عدم إخضاع المراسلات بين المحكوم والمحامي لرقابة مؤسسة إعادة التربية وكذا بالنسبة للمراسلات التي يوجهها المحبوس للسلطات القضائية الإدارية الوطنية حسب المادة74 من القانون 05-04.[3]

ثالثا: تصريحات الخروج.

والمقصود بها السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة لفترة محددة من حين لأخر لأسباب قاهرة على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة،وقد تبناه المشرع في

---

[1] - تنص المادة 69 من القانون 05-04:"يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل ، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ،وذلك من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية ،أو لأي سبب أخر ،ولا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي " .

[2] - المادة 74 من القانون 05-04 .

[3] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص404.

المادة56 من ق 05-04،[1] والتي ترخص للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة على أن يخطر النائب العام بذلك، بالإضافة إلى إجازات الخروج التي نصت عليها المادة129من نفس القانون.[2] وتقابل المادة 129من الق05-04 المادة 118 من الامر72-02[3].ويظهر من مقارنة بسيطة للنصين ما يلي:

-أصبح منح مقرر الإجازة لق.ت.ع بعد أن كان للوزير بناءا على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهو ما يؤكد اتجاه المشرع إلى مركز سلطة اتخاذ القرار وإعادة الاعتبار لهذا القاضي.[4]

-تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر يوما إلى عشرة أيام.

-في ظل القانون القديم كانت إجازة الخروج تمنح لجميع المساجين، أما في ظل القانون الجديد فهناك شرط مدة العقوبة المحكوم بها وليست العقوبة الباقية.

-أورد المشرع في المادة 129 من ق تنظيم السجون، إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل ،حافظ الأختام، ولم يوضح المشرع كيفية حدوث ذلك[5] ، فهل يضع وزير العدل قائمة بالشروط المناسبة لكل حالة، ورغم ما يبدو من توسيع لصلاحيات ق.ت.ع في ظل الق الجديد، إلا أن ق.ت.ع لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها، والذي لا يملك إلا صوتا واحدا مقابل 8 أصوات لأعضاء إدارة السجون.[6] وللإشارة ، إن المادة لم توضح الطريقة التي يصـــل بها إلى عـــلم الوزير أن مـــقرر الإجـــازة المـمنوح

---

[1] - سعد حامد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص224.

[2] - المادة 129 من القانون 05-04.

[3] - انظر: المادة 118 من الأمر رقم 02/72المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

[4] - انظر : عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص209.

[5] - تنص المادة 161 من القانون 05-04 :"إذا وصل إلى علم وزير العدل ، حافظ الأختام ، إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129و130و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ، فلهذا يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما .وفي حالة إلغاء المقرر ، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

[6] - انظر: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص60.

للمحبوس يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، خاصة أن المشرع لم يورد إمكانية الطعن فيه، بل إن المادة 161 تطبق على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة –المادة130– و الإفراج المشروط–المادة141– رغم أن المشرع قد نظم طرق الطعن فيها، مما يبين أن الطريقة الوحيدة هي رفع تقارير إليه من طرف مدير المؤسسة العقابية أو النائب العام، ولا نتصور أن يكون ذلك من قبل ق.ت.ع.

كما لم توضح المادة كيفية إعادة المحبوس الذي الغي مقرر منحه الإجازة إلى المؤسسة، حتى وان كانت المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم05–181المؤرخ في 08ربيع الثاني عام1426هـ الموافق ل13–5–2005م، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تنص على انه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة". وهذه المادة تأكيد لاتجاه المشرع إلى تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي في ق05–04، اذ أن منح المحبوس إجازة الخروج هومكافئة له على حسن السيرة والسلوك، في حين أن إلغائها من طرف لجنة تكييف العقوبات يكون لغاية حفظ النظام و الأمن العام.[1]

المبحث الثاني: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال القانون 05–04 بعدة أهداف تتعلق بإعادة تأهيل و إدماج المحبوسين في المجتمع وفي سبيل ذلك عدد أنظمة إعادة الإدماج من جهة ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخرة والمكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة.

المطلب الأول : ميكانزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تضمن قانون 05–04 عدة آليات ووسائل لتفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي كمراجعة العقوبات وتكييفها.

[1]- محمد عبد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ط1، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د د ن، 1995، ص171.

الفصل الثاني

الفرع الأول: مراجعة العقوبات.

أولا: الإفراج المشروط.

وهو تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها وتسريح المحكوم عليهم نهائيا مع تقييده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات التي يجب مراعاتها والالتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتحسب هذه المدة ضمن العقوبة المحكوم بها. والإفراج المشروط يعد أخر مرحلة من مراحل إعادة الإدماج الاجتماعي، وبوجه أخر يعني بان المحبوس وصل إلى مرحلة أصبح معها لا يشكل أي خطر على المصالح الفردية والاجتماعية، وان عوامل الإجرام لديه قد زالت وانه لا ينطوي على أية خطورة إجرامية، وبالتالي فان خروجه إلى المجتمع ووضعه تحت الاختبار هو بمثابة تأكد من تحقق عملية إصلاحه، وتحضيره للعودة إلى المجتمع.[1]

وقد تبنى المشرع أسلوب الإفراج المشروط في الق 05-04،[2] وأجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، متى اثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم، واظهروا ضمانات جدية للاستقامة، وحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة، والمعتادين بثلثي العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل مدتها عن سنة.

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحددت فترة الاختبار بالنسبة إليهم ب15 سنة.

ويقدم الطلب أما من المحبوس اوممثله القانوني أو باقتراح من ق.ت.ع.أو مدير المؤسسة، للبحث فيه ويصدر ق.ت.ع قرار الإفراج إذا كان باقي العقوبة 24شهرا، أما إذا تجاوز باقي العقوبة 24شهرا فان الاختصاص يعود إلى وزير العدل طبقا للمادة 142 من الق 05-04 ويكون القرار الصادر عن ق.ت.ع بشأنه قابلا للطعن من طرف النائب العام خلال 8ايام من تاريخ تبليغه أمام ل.ت. العقوبات والتي تبت في

[1]- عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص233.
[2] - انظر: المادة 135 من القانون 05-04.

الطعن المرفوع إليها خلال24 يوما ويعتبر عدم البت خلال هذه الفترة بمثابة رفض للطعن وبالتالي يصبح قرار الإفراج المشروط نافذ أو منتجا لكل أثاره.[1]

وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري انه ربط الإفراج المشروط على طلب أو اقتراح في حين إن اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل إعادة إدماج الاجتماعي يقتضي أن يكون الإفراج المشروط بناءا على دراسة لحالة المحبوس، ومدى تجاوبه مع برنامج الإصلاح، ويقترح كبديل للعقوبة باعتباره الأسلوب الأكثر مجاعة لحالة المحكوم عليه لإعادة إدماجه اجتماعيا، ومن جهة ثانية فان ربط الإفراج المشروط بقضاء نصف المدة أو ثلث المدة لا يتماشى أيضا مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، فأجدى أن يقرر الإفراج المشروط للمحبوس الذي ثبت تجاوبه بصورة كلية مع برنامج الإصلاح بغض النظر عن باقي المدة.[2]

وجدير بالملاحظة انه يصعب على بعض المحبوسين استيفاء هذين الشرطين الأخيرين، خاصة أولئك الذين ليس لهم أهل خارج السجن، مما يشكل عقبة حقيقية لنجاح هذا النظام.

أما في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135و 148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فان المحبوس يعفى من شرط فترة الاختبار، ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في هاتين الحالتين، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها والتعويضات المدنية (في حال وجودها)، ومعنى ذالك أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذالك الحال بالنسبة للمحبوسين الذي يلعب دور المخبر[3]. والحقيقة أن هذا الآمر من شأنه أن يخلق أوضاعا مأساوية داخل السجون، ويفرغ هذا الإجراء الجديد الذي أتى به القانون 05-04 ألا وهو الإفراج

[1] - انظر: المادة 137 من القانون 05-04.
[2] - انظر : المادة 148 من القانون 05-04.
[3] - المادة 136 من القانون 05-04 .

المشروط لأسباب صحية من محتواه إذا ما عجز المحبوس من استيفاء هذا الشرط .[1] كما يعتبر غير منطقي بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر، فمن جهة يعفى من شرط فترة الاختبار كمكافأة له، ومن جهة مقابلة يطلب منه تسديد المصاريف و الغرامات المالية والتعويضات.[2]

والإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه جميع المحبوسين المحكوم عليهم دون استثناء، بغض النظر عن نوع الجريمة، إذا ما توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه. ويترتب نظام الإفراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة اخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة، بحيث يوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط. على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا كما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن، وأخيرا بانقضاء مدة الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي، كما قد يلغى الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما ينبغي عودته إلى المؤسسة العقابية.[3]

وتبدأ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من يوم مغادرتهم المؤسسة العقابية معاملة عقابية –تهذيبية–من نوع خاص تهدف لمساعدتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة المجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيمهم للنتائج المحققة في هذا المجال، ومما لا جدال فيه انه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط لتأهيل المفرج عنه اجتماعيا، ما لم يقم على تنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج ولعل أهم الوسائل التي تثيرها

---

[1] - بريك لطاهر، المرجع السابق، ص65-66.

[2]- انظر: المادة 147 من القانون 05-04.

[3] - إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنه كتدبير احترازي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص19-20.

المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا هي تحديد مضمون هذه المعاملة والالتزامات والتدابير المفروضة أو ما يمكن تسميته "بأزمة الإفراج " بل يجب أن تتبع بالرعاية اللاحقة لتجاوز هذه اللازمة ،وحمايتهم من العودة إلى الإجرام من جديد.[1]

وتنفذها السلطة القضائية بواسطة ق .ت. ع بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية أما ق.ت.ع يبت في طلبات الإفراج المشروط ومراقبة مدى تقيد المحبوس بالشروط المفروضة عليه، وللإشارة فقد انشأ المشرع المصالح التابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون 05-04 التي تهتم بمتابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة لدولة ،وكذا مراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا وهذا بتكليف من ق.ت.ع من خلال تقارير التي تعدها هذه المصالح بعد خضوع المفرج عنه لتدابير المراقبة والمساعدة ويتمثل أهمية هذا في:

- ✓ بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا فيحتاج إلى النصح والتوجيه والمساعدة لمواجهة العقبات التي تواجهه في المجتمع.
- ✓ هذا الدور أيضا يمتد إلى السلطة المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديله، فالهيئات المشرفة على التنفيذ المعاملة التهذيبية تزودها بالمعلومات التي تسمح لها بمباشرة اختصاصها الذي حدده القانون حسب المادة 45.[2]

ثانيا: الحرية النصفية.

هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساءا، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، وتهدف بالأساس إلى الحفاظ على المحبوس وعلاقته بالمحيط ومنحه فرصة أثبات حسن التصرف بشكل جزئي في حريته، أعدادا له للاستفادة بكامل الحرية في نظام الإفراج المشروط أو بعد إنهاء التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية.[3]

1- المادة 45من القانون05-04.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص578.

[3] - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص579.

وقد تبنى المشرع أسلوب المراجعة المتمثل في الحرية النصفية تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، والتي نص عليها في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05-04، ويستفيد منها المحبوس المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24شهرا، وكذا المحبوس العائد والذي يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه والذي بقي له من العقوبة مدة لا تزيد عن 24شهرا بقرار من ق.ت.ع بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل. وفي حال عدم التزامه يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إليها ويخطر ق.ت.ع بالإجراء فله سلطة وقفها أو الإبقاء عليها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون 05-04، فان دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 فان اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وبهذا لا يملك ق.ت.ع أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، وإنما يقوم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات. مع انه إذا اخل المحبوس المحكوم عليه بالشروط المقررة لوضعه في هذا النظام، فان المدير يأمر بإرجاعه للمؤسسة دون إخبار ق.ت.ع مسبقا، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات، بل إن إخباره له يكون لاحقا لإصدار أمر الارجاع.[2]

ثالثا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

نصت عليها المادة 130 من الق 05-04 على انه :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03اشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.

*توفر إحدى الأسباب الآتية :

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص388.
[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص385.

- ❖ إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس.
- ❖ إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.[1]
- ❖ التحضير للمشاركة في امتحان.
- ❖ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بإفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.
- ❖ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[2]

ولا يوجد في قانون تنظيم السجون 72-02 القديم مادة تقابل هذه المادة ويجب التفريق بين التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية التي نصت على المادة 15 من هذا القانون.

- ففي الحالة الأولى يكون الحكم قد نفذ والمحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية.
- وفي الحالة الثانية فلا يكون المحكوم عليه محبوسا رغم أن الحكم أو القرار (حسب الحالة) الصادر ضده قد صار باتا.

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت للتطبيق أو الرفض في اجل أقصاه ثلاث (03)أيام من تاريخ الطلب.[3]

وللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله-حسب الحالة- اجل 08ايام للطعن أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة143من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون الجديد، ولم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة:

*انقضاء اجل 10ايام الممنوح لق.ت.ع للفصل في طلب الإفراج المشروط، دون أن يفصل فيه.[4]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص61-62.

[2] - المادة 133 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] - عمر حوري، المرجع السابق، ص520.

[4] - نصت المادة 3 من المرسوم 05-181 على انه :"تتشكل اللجنة من – قاض من قضاة المحكمة العليا ، رئيسا

*انقضاء مدة 03ايام المقررة لق.ت.ع لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض للنيابة و المحبوس، دون أن يقوم بالتبليغ. وللطعن اثر موقف، أي انه في حالة إصدار ق.ت.ع لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن فيه فان هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبة على مستوى وزارة العدل[1] وقد أحالت المادة143 إلى التنظيم بخصوص تشكيلة و تنظيم سير اللجنة التي سميت بلجنة تكييف العقوبات والمذكورة في المادة133. وفعلا صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-181المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل17 مايو سنة 2005م يحدد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها وسيرها، حيث ذكرت في المادة02 منه.

الفرع الثاني: دور اللجان في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عمد المشرع الجزائري بموجب القانون05-04، مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل من الإدارة العقابية والسلطة القضائية من جهة أخرى، في إطار التعاون من اجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا، وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

*الأول: نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 24من ق 05-04 الفقرة 01.

*الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 143 من قانون 05-04 الفقرة 02.[2]

أولا : دور لجنة تطبيق العقوبات في تطبيق سياسة إعادة إدماج المحبوسين.

استحدث المشرع لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي،[3] وتعد آلية قانونية تساعد ق.ت.ع على أداء مهامه، كما تساهم في تنفيذ السياسة العقابية و تحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة

[1] - ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ،عضوا .-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، عضوا .-مدير مؤسسة عقابية ،عضوا .-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة".

[2] - انظر: المادة 143 فقرة 2 من القانون 05-04.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص286.

لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وتنشا هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة
التأهيل و أيضا في المراكز المخصصة للأحداث، يرأسها ق.ت.ع، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط والبت فيه.أيضا تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، كما تساهم في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها، كما لها دور في دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والو رشات الخارجية[1]. وتمارس عملها الرامي إلى معرفة شخصية المحبوس باعتبارها احد المقومات التي يقوم عليها العلاج العقابي، ولذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلها[2] مختلف الأشخاص الملمين بالعملية العلاجية كما يلي :

*قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.

*مدير المؤسسة العقابية، عضوا.

*المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

*رئيس الاحتباس، عضوا.

*مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، مربي من المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا ، مساعدة اجتماعية من المؤسسة عضوا.

ويعين كل من الطبيب، والأخصائي في علم النفس و المربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3سنوات قابلة للتجديد.[3]

---

[1]- انظر : المادة 02/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]- انظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة العقوبات وكيفية سيرها ج ر 2005/34.

[3] - المادة 138 من ق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الإحداث.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.

أنشا المشرع لجنة تكييف العقوبات، بنص تشريعي بموجب المادة 143من قانون تنظيم السجون، وتنعقد هذه اللجنة بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين هما:

- الأولى: البت في الطعون المذكورة في المادة 141-161-133 والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن ق.ت.ع، وأخيرا الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل، التي تبين أن منحها يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام.[1]
- الثانية: دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون 05-04 .[2]

وتبدأ هذه اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من ق.ت.ع وتتداول فيها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، فتتحقق من توافر الوثائق المثبتة لاستحقاق المحبوس الاستفادة، ثم تصدر مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، متضمنا ما توصلت إليه اللجنة حول رأيها بمدى جدارة استحقاق المحبوس الاستفادة منه أو لا، ورأيها استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو لا ويبقى منحه في حدود اختصاصه.

[1] - المادة 10 من المرسوم 181/05.

[2] - المادة 126من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا : لجنة إعادة التربية .

تحدث لدى كل مركز إعادة التربية وإعادة الإدماج والمؤسسات العقابية بجناح استقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث،[1] وتتشكل من :

*مدير مركز إعادة التربية وادماج الإحداث، أو مدير المؤسسة العقابية. *الطبيب .*المختص في علم النفس.*المربي.*ممثل الوالي.

*رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

–يمكن للجنة إعادة التربية بأي شخص من شانه أن يفيد في أداء مهامها.[2]

–يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة 3سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

وتختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يلي :

*إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

* إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

*دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

*تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[1] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص439.

[2] - محمود محروس خليفة، رعاية المسجون والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، ط 1، اكادمية ناصف للعلوم الأمنية، الرباط، 1997، ص235.

رابعا: لجنة التأديب.

تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتتشكل من عضوية:[1]

*رئيس مصلحة الاحتباس.

*مختص في علم النفس.

*مساعدة اجتماعية.

*مربي.[2]

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين هي عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المحكوم عليه مؤسسة إعادة التربية، لتلقي العلاج والتهذيب اللازم، وتمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم وهنا تبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وتعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية مكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل مؤسسة إعادة التربية.[3]

[1] - المادة 126من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[2] - المادة 127من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[3] - المادة 128من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفصل الثاني

الفرع الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

فهي توجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ العقوبة عليه، باعتبار أن المحبوس المحكوم عليه قد خضع لبرامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه وأصبح قابلا للإدماج من جديد في الوسط الاجتماعي[1].

أولا: أهمية الرعاية اللاحقة.

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من جهود التهذيب و التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، فللرعاية دوران : فالدور الأول تكميل لعملية التهذيب والتأهيل،والدور الثاني يتمثل في حفظ المحبوس المحكوم عليه من العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها خارجا بعد الإفراج عنه[2].ولذلك إذا لم يتابع المفرج عنه وساعدته على إيجاد الطريق الصحيح لمواصلة حياته خارج السجن فان كل برامج التأهيل ولإصلاح ستذهب هدرا، وتتخذ الرعاية اللاحقة، صورا عديدة أهمها، مساعدة المفرج عنه في الحصول على مساعدة مالية له لضمان قوته، والسعي لتوفي عمل يتماشى وقدرات ومهلات المفرج عنه[3]. ولقد تبناها المشرع في المواد 112 وما بعدها من قانون 05-04 ونص على أنشاء مصالح خارجية تابعة الدارة السجون، تقوم بمتابعة الأشخاص الخاضعين للشروط والالتزامات المترتبة على وضعهم في الأنظمة المختلفة. كما نص على منح مساعدات اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وكذا استحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

ثانيا:أهداف الرعاية اللاحقة.

تهدف الرعاية اللاحقة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية بوسائل مشروعة، والعمل على توجيهه إلى الصواب عن طريق تقرير مبدأ التوبة في النفس والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل

1- اللجنة الوطنية لرعاية السجناء و المفرج عنهم. w.w.w.qpcare.org.sa/e
2- الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الانجاز والتحدي، د ط، القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص110.
3 - الطيب بالعيز، المرجع نفسه، ص112.

عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى. وذلك من خلال تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده بمؤسسة إعادة التربية وقبل خروجه منها بإتباع البرامج الإصلاحية المطبقة داخلها.[1]

كما يجب أن يقدم للمفرج عنه من لحظة الإفراج عنه صور العون المادي اللازم له في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة الحياة.

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.

تبنى المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون، وذلك لتدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم72-02 الذي يرى فيه أن مهمة تحضير المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة إدماجه اجتماعيا،لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمشاركة جميع مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية، والوسائل المادية والبشرية اللازمة.

أ- المصالح الخارجية لإدارة السجون :

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجب استحداث مصالح خارجية، تهتم بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من أنظمة إعادة التربية والإدماج.[2]

هذه المصالح تشكل دعم ضروري لسياسة إعادة الإدماج، وتجسيدا للمادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، التي تساعد في تنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعيم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال ، وبالرجوع للمادة 14 من قانون تنظيم السجون جاء المرسوم التنفيذي 05-431 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين.[3]

---

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص157.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص350.

[3] - المادة 112 من قانون 05-04.

ب- اللجنة الوزارية المشتركة لنشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:

تبنى المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 في الق05-04 التي تنص على إن:" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي سطرتها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" .[1] ويتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر، وتتكون من 21 ممثل عن القطاعات الوزارية وتكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الو رشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة.[2]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يعطي للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الأهمية اللازمة، ولم يقدر دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، إذ أوكلها إلى مصالح خارجية.ولقد عرفت المادة02 منه، المحبوس المعوز بأنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية المصاريف، اللباس، والنقل والعلاج، وللاستفادة منها، يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس خلال فترة حبسه، كما قد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02اوت2006، يحدد كيفيات إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدتهم، وطبقا للمادة 02 من هذا القرار تتشكل هذه المساعدات من ألبسة وأدوية وإعانة مالية التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد.[3]

---

[1] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص445.

[2] - المادة 02 من القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 02اوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ اجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالكة لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج عنهم ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2006/10/04،العدد74.

[3] - بربك الطاهر، المرجع السابق، ص159.

2- إشراك المجتمع المدني و الحركة الجمعية في إعادة إدماج المحبوسين :

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى ما بعد انقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت وزارة العدل على إشراك باقي القطاعات فيها.[1] وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني جول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعتبر المجتمع المدني أفرادا أو هيئات، شريك أساسي وفعال فيها بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني لها دور هام في اطلاع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، ولا شك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنهم في نفسه وفي انتمائه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة، مما يساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على التزام السلوك الحسن والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه .

[1] - انظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص441

خاتمة

ننتهي في خاتمة هذه الدراسة ، التي تناولت مؤسسات إعادة التربية في التشريع الجزائري والمعالجة التفصيلية لكل الجوانب المتعلقة بها من تعريفها بين القانون القديم 72-20 وقانون تنظيم السجون الجديد 05-04، وهيكلتها البشرية والعمرانية والتي اخذ بها المشرع وما يتناسب مع التشريعات المقارنة باعتبارها مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتنفيذ أساليب المعاملة العقابية من خلال توفير برامج إصلاح وتأهيل داخلها مع احترام حقوق الإنسان حيث تشمل هذه البرامج، التعليم والعمل إضافة إلى الرعاية الصحية والاجتماعية.

وقد أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أهمية كبيرة لمجال انسنة المعاملة العقابية من خلال تحسين أوضاع المحبوسين داخل مؤسسات إعادة التربية خاصة ما جاء ضمن القانون 05-04 ليتيح هذا القانون العديد من حقوق المحبوسين المحكوم عليهم، مما يسمح لهم بالحصول عليها وأيضا عمل المشرع على إفراد بعض النصوص الخاصة بالفئات الهشة وهي النساء والأحداث.

كما تطرقنا إلى أهمية مؤسسات إعادة التربية ودورها في تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا وهذا من خلال الآليات والأساليب التي كرسها قانون تنظيم السجون 05-04 من خلال تأهيلهم داخل مؤسسات إعادة التربية عن طريق البيئة المغلقة وكذا الأنظمة المكملة لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي، و تعتمد هذه الأنظمة على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وتهيئته للخروج

لعالم جديد بعد خروجه من السجن من خلال المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، باعتبارها إحدى حلقات النظام الإصلاحي التي تتضافر فيها جميع الجهود سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون أو المجتمع المدني وبصفة عامة كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا.

النتائج:

*توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بمعاملة المساجين، حيث خصصت نصوص عديدة تساهم في عملية تأهيلهم وإصلاحهم بما يتلاءم وظروفهم داخل السجن، كما سعى جاهدا في إطار إصلاحه لمنظومته العقابية إلى استحداث خلق

نصوص تعمل على حفظ كرامة المحبوس المحكوم عليه حسب قانون تنظيم السجون 05-04.

*مؤسسات إعادة التربية تنفذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي منظور مساير للأنظمة الدولية في ترقية معاملة المساجين وفي تطوير أساليب عملية، كما يجعله يؤدي مهمته المتمثلة في إصلاح المحبوسين و تأهيلهم.

*دعم مؤسسة إعادة التربية للتدابير المنظمة لشروط الاحتباس ومعاملة المحبوسين "الزيارات- الرعاية الصحية – الاتصال بالمحيط الخارجي ".

*فتح مؤسسات إعادة التربية على المجتمع المدني والجمعيات لأهميتها في إعادة إدماج المحبوسين.

التوصيات:

بما أننا عرضنا النتائج المتوصل إليها فإننا نعرض جملة من التوصيات التي يمكن إن تخدم البحث والمشرع الجزائري:

*أن المشرع الجزائري ورغم اعتماد ما أقرته الاتفاقيات الدولية كقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، إلا انه لا يزال بعيدا عن بعض الأمور المهمة في معاملة السجناء، لذلك وجب العمل على تعديل بعض نصوص القانون 05-04.

*نقترح على المشرع الجزائري الايلاء بفئة النساء باعتبارهن الفئة الهشة في المجتمع وذلك بإدراج نصوص قانونية اكبر للنساء للسجينات وذلك لحمايتهن من أية تجاوزات داخل مؤسسات إعادة التربية التي يمكن أن تعترضهن أثناء متابعتهن لأساليب العلاج العقابي.

*كما نقترح على المشرع الجزائري العمل على بناء مؤسسات عقابية خاصة بالنساء وإعدادها لهن بدلا من وضعهم في مراكز خاصة بهن، باعتبار أن المرأة كذلك إنسان وقد ترتكب الجرائم، وبصفة اشد من حيث الخطورة أكثر من جنس الرجال.

*بناء هياكل عقابية يراعى في شكلها وتفصيلها حسب المعايير المنصوص عليها دوليا خاصة من حيث المساحة المخصصة لكل زنزانة سواء انفرادية أو جماعية.

*نقترح على المشرع الجزائري إيجاد حل فيما يخص صحيفة السوابق القضائية كمانع من ولوج المحكوم عليه المفرج عنه إلى عالم الشغل وهذا في إطار سياسة إعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع، وحتى يظهر دور مؤسسات إعادة التربية وأهميتها في إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا في المجتمع.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر.

1- النصوص الدولية:

-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955م واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 662 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957و2076(د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

2-التشريع العادي:

-القانون رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ، الموافق ل10فيفري 1972م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق ل6 فبراير سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4محرم عام 1426هـ الموافق ل13 فبراير سنة 2005م.

3- التشريع التنظيمي:

3-1-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل10 فبراير 1972مالمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1392هـ الموافق ل 22 فبراير 1972م.

-المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/2/4 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون.

-المرسوم رقم 05-180 المؤرخ في 8ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل17ماي2005م المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية 2005/34، العدد35، الصادرة في 9ربيع الثاني الموافق ل18ماي2005م.

-المرسوم رقم 05-181 المؤرخ في8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل17-5-2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني1426هـ الموافق ل 18 ماي 2005م.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-105 المؤرخ في 8-3-2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 12-3-2006، العدد15.

3-2: القرارات.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02اوت2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006-10-04 ، العدد 74.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

1-1 الكتب:

-الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر والتحدي، دط، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، لطلبة السنة الثالثة قسم ليسانس، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

-إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب ، ط3، ددن ، الجزائر، 2006.

-إيمان محمد الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2012.

-جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2008.

-سعد حامد القبائلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دط ، مطابع السعدني، مصر ،2009.
-علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.
-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب ، ط1999 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر.
-عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري وعبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985.
-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، دط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
-محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
-محمد عبد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ط1، ددن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1995.
-محمود محروس خليفة، رعاية المحبوسين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، ط1، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

-محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
-نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية :

-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق-فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
-لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، د ب ن ، 2010-2011.
-فوزية كركوش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3- المقالات و المجلات :

-عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.
-مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير، 1983.

4- المواقع الالكترونية:

-لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دط، متوفر على الموقع :
w.w.w.arabic.gustice.dz.date d'observation le 12-03-2017.
-اللجنة الوصية لرعاية السجناء والمفرج عنهم.
w.w.w.qpcare .arg. Sale.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الأجنبية .

G-Stefani, Le Vasseur t marlin, Criminologie et science pénitentiaire. Dalloz,paris,1992.

الملاحق

الملحقات

قطاع السجون وإعادة الإدماج

- يضم القطاع العقابي :

- الهياكل :

- 127 مؤسسة عقابية ومركزين (2) للأحداث.
- المدرسة الوطنية لتكوين موظفي إدارة السجون (سور الغزلان).
- ملحقة المدرسة (المسيلة).
- ملحقة المدرسة(قصر الشلالة).

- الموظفون :

- الأعوان 14458
- الأطباء 284
- جراحو الأسنان 145
- صيادلة 06
- أخصائيون في علم النفس العادي 239
- مساعدات اجتماعيات 43

تقوم المدرية العامة لإدارة السجون بالتكفل بتسيير قطاع السجون حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع السجون، الـذي تمـت برمجته في إطار الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور هذا الإصلاح الذي يؤطره جهاز تشريعي وتنظيمي جديد حول الأهداف التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية

- تحسين ظروف الاحتباس:

إن قانون تنظيم السجون الجديد قد أولى عناية خاصة لظروف إيواء ومعاملة المحبوسين بالمؤسسات العقابية ويتجلى ذلك في :

البرامج المرتقبة :

- توسيع طاقات الاستيعاب :

عن طريق بناء عدد هام من المؤسسات الجديدة وفقا للمعايير الدولية وتوسيع مؤسسات أخرى.

- تحسين ظروف الحبس، عن طريق :

- الزيادة من قدرات التزويد بمياه الشرب : إنجاز خزانات للمياه.
- تزويد بعض المؤسسات بالتدفئة المركزية.
- اقتناء أفرشة وأغطية مضادة للحرائق.

- تعزيز التكفل الطبي، عن طريق :

- مواصلة تجهيز المصالح الصحية بالمؤسسات.
- مواصلة التوظيف في الأسلاك الطبية والمساعدة الاجتماعية، والتخصص النفساني وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال " الطب العقابي".
- اقتناء سيارات الإسعاف وأجهزة طبية، خاصة بالتصوير بالأشعة وطب الأسنان والمخابر.
- وجوب استفادة المحبوس من الفحص الطبي والنفسي عند الدخول والخروج ومن التحاليل والفحوصات ضد الأمراض المعدية.
- التأكد على دور طبيب المؤسسة من حيث الحفاظ على النظافة وسلامة التغذية.
- مراقبة الأحنحة المخصصة للمساجين بالمستشفيات.

- تعزيز الروابط الاجتماعية (مع الخارج)، عن طريق :

- زيادة عدد الزيارات العائلية (من زيارتين 02 إلى أربع 04 زيارات شهرية)
- تزويد مجموع المؤسسات بأجهزة تلفزيون، وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة وتجهيز البث التلفزي الداخلي.
- تنظيم حصص إذاعية خاصة.
- تهيئة قاعات استقبال مقربة، لفائدة المساجين الأحداث، وكذا أماكن للانتظار مخصصة للعائلات.

الملحقات

- مخبريون.
- مشغلو أجهزة الأشعة.
- صيادلة.

المستخدمون الاجتماعيون والسلك التربوي : مساعدات اجتماعيات وأساتذة من التعليم الأساسي والتكوين المهني.

ب- التكوين :

هياكل التكوين :

توجد مدرسة وطنية لإدارة السجون بمدينة سور الغزلان وملحقتان الأولى بولاية المسيلة والثانية بمدينة قصر الشلالة ولاية تيارت.

تختص المدرسة وملحقتان بالتكوين المتخصص لموظفي إعادة التربية بمختلف الرتب وكذا التكوين المستمر لموظفي السجون بمختلف الأسلاك والرتب.

الطاقة الاستيعابية للمدرسة الوطنية وملحقتيها تقدر بـــ: 1000 مقعد بيداغوجي.

يشترط في التوظيف أن يكون المترشح حاصلا على شهادة الليسانس أو البكالوريا أو مستوى الثالثة ثانوي وأن يتمتع بحدة البصر، بالصحة واللياقة البدنية الجيدة... إلخ.

التكوين المستمر :

انطلقت هذه السنة أشغال إنجاز مدرسة جديدة بمدينة القليعة ولاية تيبازة بطاقة 800 مقعدا بيداغوجيا وفقا للمعايير الدولية.

تكوين 4744 موظف في مختلف الاختصاصات والرتب خلال سنة 2005 حول أساليب مامئة المحبوسين، التكفل النفسي والصحي... إلخ.

تكوين قضاة الأحداث وكذا الموظفين المكلفين بهذه الطريقة بالمؤسسات العقابية حول طريقة التكفل بهم، من طرف المنظمة العالمية لحماية الطفولة.

التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تكوين موظفي السجون تم من خلاله تنظيم رحلات دراسية، ودورات تكوينية بالجزائر.

التعاون الدولي :

تكوين 30 مدير مؤسسة عقابية بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية خلال سنة 2005 حول موضوع تسيير المؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية وتكوين 30 ضابط إعادة التربية بنفس المدرسة العقابية حول موضوع تكوين تكوين وتعمية لازالت مستمرة.

عصرنة السجون

من أجل تحسين ظروف الحبس وتحسين أوضاع المحبوسين، خاصة التصدي لحالات الاكتظاظ فإن البرنامج الجاري إنجازه يشتمل على :

الشروع في إنجاز 51 مؤسسة عقابية منها مركز للأحداث ضمن برنامج خاص للفترة الممتدة ما بين 2005 و 2009 لتعويض المؤسسات القديمة بمواصفات دولية.

الشروع في إنشاء المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالقليعة.

بغرض إسهام البحث العلمي بدراسات وتحاليل مسايرة لواقع السجون وفئات المنحرفين، تم إعداد مرسوم تنفيذي لإنجاز مركز وطني للدراسات العقابية الإجرامية.

الملحقات

أنظمة وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

1- أنظمة إعادة الإدماج :

بغرض تسيير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركي مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتتدرج به.

- الإفراج المشروط : يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط.

كما يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية النفسية.

- الحرية النصفية : ترمي الاستفادة منها إلى تشجيع المحبوسين الذين يتابعون دروسا في التعليم والتكوين المهني والذين ينجزون أعمـــالا ذات فائـــدة تظهر مدى استعدادهم للإصلاح ويستفيد منها :

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

- إجازة الخروج :

تمنح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام إما لأسباب اجتماعية خاصة أو مكافأة له عن الخدمات التي يقدمها وحسن السيرة والسلوك.

إلى غاية هذا التاريخ بلغت حصيلة نشاط لجنة تطبيق العقوبات التي باشرت مهامها إبتداءا من شهر جويلية 2005.

- 1601 إفراج مشروط.
- 405 حرية نصفية.
- 1186 إجازة الخروج.

وبلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة:83 مستفيدا.

- هذا بعد المنتدى الوطني حول مساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج حيث بدأت سياسة استقطاب المدني تعطي آثارا إيجابية.

2- آليات إعادة الإدماج :

- لجنة تطبيق العقوبات :

توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17.

- مهامها :

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تقل مدتها على 24 شهرا.
- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، جنسهم، سنهم، شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

- متابعة تطبيق برامج إعادة الإدماج وتفعيل آلياتها.

- لجنة تكييف العقوبات :

- توجد على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لجنة تكييف العقوبات، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17.

- من أهم مهامها :

- دراسة طلبات المشروط التي تفوق مدتها 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.
- الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن.
- الفصل في الإخطارات المعروضة عليا.

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم :

هذه اللجنة تم تنصيبها من طرف السيد وزير العدل، حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30، يحدد تنظيمها ومهامها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08.

- مهامها :

- تكلف هذه اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها.

- المصالح الخارجية لإعادة الإدماج :

- تطبيقا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج تم إعداد مشروع مرسوم يتضمن إحداث المصالح الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين التي ستكلف بتطبيق برامج إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح والهيئات العمومية وفعاليات المجتمع المدني.

- إدماج فئة الأحداث :

- يوجد مركزين للتكفل بالأحداث المحبوسين وهما مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث بسطيف وبقديل.
- يجرى ليا إنجاز (03) مراكز أخرى بكل من بسكرة، سعيدة بومرداس.
- يوجد 63 جناحا للأحداث بالمؤسسات العقابية تستقبل الأحداث المحبوسين.
- يوجد 21 قاعة خاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية.
- يوجد 191 قاض أحداث على مستوى التراب الوطني.

- وتشارك في عملية إدماج هذه الفئة العديد من الهيئات وخاصة التي أبرمت معها اتفاقيات وهي:

- اتفاقية التعاون المبرمة مع منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بتاريخ 2003/07/09.
- اتفاقية تعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة "منظمة اليونيسيف" بتاريخ 2004/04/05.
- كما تحظى هذه الفئة ببرامج خاصة منها:
- تنظيم يوم دراسي حول نشاط قضاة الأحداث والتكفل بالأطفال الجانحين وفي خطر معنوي يوم19 أفريل 2005 بالمدرسة العليا للقضاء.
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الأخصائيات في علم النفس خلال الفترة الممتدة من 15 إلى17 جانفي 2005.
- تنظيم أربع دورات تكوينية من طرف خبراء دوليين وجزائريين في مجال الطفولة لفائدة الموظفين المتدخلين لدى فئة الأحداث من قضاة أحداث أخصائيين في علم النفس، مساعدات اجتماعية، رؤساء أجنحة الأحداث وقادة من الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- تنظيم ورشة تأهيلية لتنشيط وإدماج الأحداث بمعهد تكنولوجيا التسيير (العاشور) في الفترة الممتدة بين 13و14 جويلية 2005.
- مشاركة 27 حدث في المخيم الصيفي الكشفي بغابة المسيلة ووهران في الفترة الممتدة بين 17و25 أوت2005.
- إحياء يوم العلم، اليوم العالمي لعيد الشجرة، بمركزي سطيف وقديل.
- إحياء مناسبات ليلة القدر، عيد الفطر وعيد الأضحى.
- إحياء مناسبات ليلة القدر، عيد الفطر وعيد الأضحى في أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية ومركزي سطيف وقديل.
- إحياء اليوم العالمي للطفولة وتنظيم مسابقة في الرسم.
- إحياء مناسبة اندلاع الثورة التحريرية.
- تجهيز ورشة للرسم بمركز إعادة تربية وإدماج الأحداث بسطيف.
- تزويد مركزي سطيف وقديل بلوازم وتجهيزات رياضية تجهيز ملعبي كرة القدم بمركزي سطيف وقديل.
- توزيع 30 محطة ألعاب PLAYSTATION لفائدة الأحداث لكل من مركزي سطيف وقديل.

- التحضير للورشة الدولية للوقاية من المخدرات عند الشباب المحبوسين.

ومن أجل اشتراك المجتمع المدني في مهام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عقد منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتمـــاعي للمحبوسين يومي 12و13 نوفمبر2005 وحضرته أكثر من 49 جمعية من بين 39 ولاية.

الاتفاقيات المبرمة مع هيئات الدولة والمجتمع المدني لتفعيل إعادة الإدماج

01- الاتفاقيات التي تم إبرامها :

- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجمعية أمل لمساعدة المساجين المبرمة بتاريخ 02 أكتوبر 2003.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمكتبة الوطنية الجزائرية المبرمة بتاريخ 21ديسمبر 2004.

02- اتفاقيات في صدد الإمضاء :

- اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الثقافة.
- اتفاقية بين إدارة السجون وإعادة الإدماج مع الهيئات الوطنية التالية:
- المديرية العامة الوطني.
- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.
- الوكالة الوطنية للتشغيل.
- وكالة التنمية الاجتماعية.

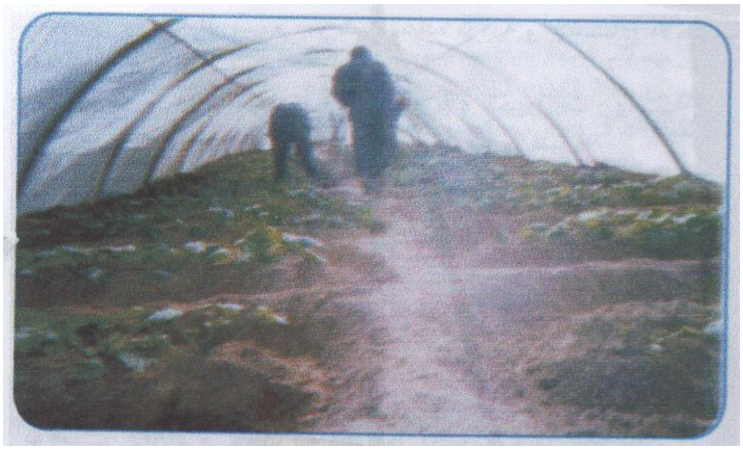

03- التعليم والتكوين

1- التعليـــم :

- بلغ عدد المحبوسين الذين سجلوا لمزاولة دروس في محو الأمية والتعليم 6594 محبوسا للموسم الدراسي 2005و2006 وهـــو عـــدد في ارتفـــاع بنسبة77% مقارنة مع السنة الماضية.
- بلغ عدد المحبوسين الناجحين في شهادة البكالوريا لدورة جوان 2005 234 محبوس ، العدد في ارتفاع بنسبة54%
- بلغ عدد المحبوسين المسجلين لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا لدورة جوان 2006، 944 محبوسا وهو ارتفاع بنسبة مقارنة مع السنة الماضية.
- بلغ عدد المحبوسين الناجحين في شهادة التعليم الأساسي لدورة جوان 2005، 259 محبوسا وهو ارتفاع بنسبة 76% بالمقارنة مع العام الماضي.

2- التكوين :

- بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا وهو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع السنة الماضية.

وتتكفل المديرية العامة لإدارة السجون بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني.

الملحقات

04- النشطات التربوية والترفيهية :

- النشاط التربوي
- بلغ عدد الأئمة والمرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية 123 إماما موزعين عبر 100 مؤسسة عقابية يلقون دروسا في التربية والوعظ والإرشاد الديني لفائدة المحبوسين.
- بلغ العدد الإجمالي للكتب على مستوى المؤسسات العقابية 199060 كتابا.
- استفادة من نظام البيئة المفتوحة للقيام بعمل تربوي على مدار السنة الماضية 828 محبوسا موزعين على 7 مؤسسات للبيئة المفتوحة و6 ورشات خارجية، ويوجد حاليا في ظل هذا النظام 234 محبوسا.

- ومن أجل تطوير العمل التربوي وتوسيعه على أكبر عدد من المحبوسين تم تسجيل عدد من المشاريع لبناء مؤسسات البيئة المفتوحة:

- برمج 11 مشروعا لسنة 2006 عبر 10 ولايات.
- برمج 12 مشروعا لسنة 2007 عبر 10 ولايات.
- النشاط الترفيهي:
- تم توزيع من سنة 2000 إلى سنة 2005، 1747 تلفازا بالمؤسسات العقابية.
- ارتفاع عدد المؤسسات العقابية المجهزة بنظام القناة التلفزيونية المصغرة إلى 74 بهدف بث برامج وأفلام وأشرطة تربوية وترفيهية، يشرف على إعدادها طاقم مختص من موظفي إعادة التربية على مستوى المؤسسة العقابية.
- تم توزيع 65 بيارا من السنة 2001 إلى سنة 2005.
- تم توزيع 221 بابي فوت من سنة 2001 إلى سنة 2005.
- تم توزيع 137 طاولة تنس 2001 إلى سنة 2005 .
- تم فتح 16 قاعة لتقوية العضلات من سنة 2001 إلى سنة 2005 على مستوى المؤسسات العقابية.
- تم تزويد 04 مؤسسات بعتاد تقوية العضلات ومؤسستين بالعتاد الموسيقي الكامل وتدعيم مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة بعتاد تكميلي.

إن هذه النشاطات التي تقوم بها وزارة العدل اتجاه الأشخاص المحبوسين دعمتها اتفاقيات أبرمت مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات والمنظمات

ي:

الاتفاقيات المبرمة مع مختلف القطاعات الوزارية :

- إبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21
- إبرام اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1989/05/03
- إبرام اتفاقية مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتاريخ 1997/11/17.
- إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة بتاريخ 1997/05/13.

الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الهيئات :

- إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد: سنة 1996.
- إبرام أول اتفاقية إطار مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ:2001/01/08.
- إبرام اتفاقية مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ: 2001/02/12.
- إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ: 2003/11/19.
- إبرام اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بتاريخ: 2004/04/05
- إبرام اتفاقية مع المكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ: 2004/12/21

الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الجمعيات :

- إبرام اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية" اقرأ" بتاريخ: 2001/02/19
- إبرام اتفاقية مع الكشافة الإسلامية بتاريخ:2003/07/09
- إبرام اتفاقية مع جمعية الأمل لمساعدة المساجين بتاريخ:2003/10/02.

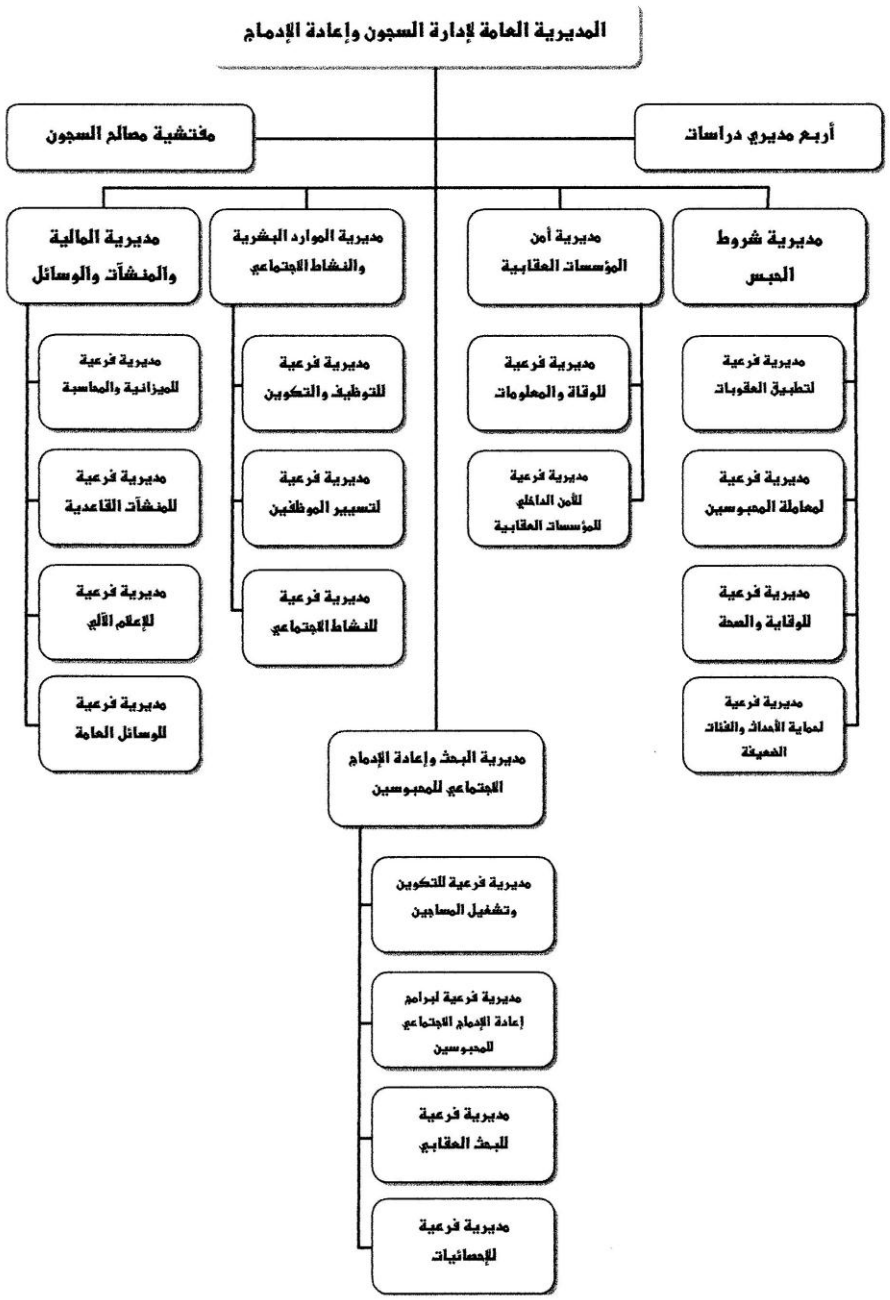
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
أربع مديري دراسات
مفتشية مصالح السجون
مديرية شروط الحبس
مديرية أمن المؤسسات العقابية
مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي
مديرية المالية والمنشآت والوسائل
مديرية فرعية لتطبيق العقوبات
مديرية فرعية لمعاملة المحبوسين
مديرية فرعية للوقاية والصحة
مديرية فرعية لحماية الأمداث والفئات الضعيفة
مديرية فرعية للوثاق والمعلومات
مديرية فرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية
مديرية فرعية للتوظيف والتكوين
مديرية فرعية لتسيير الموظفين
مديرية فرعية للنشاط الاجتماعي
مديرية فرعية للميزانية والمحاسبة
مديرية فرعية للمنشآت القاعدية
مديرية فرعية للإعلام الآلي
مديرية فرعية للوسائل العامة
مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
مديرية فرعية للتكوين وتشغيل المساجين
مديرية فرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
مديرية فرعية للبحث العقابي
مديرية فرعية للإحصائيات

الملحقات

قطاع السجون وإعادة الإدماج

- يضم القطاع العقابي :

- الهياكل :

- 127 مؤسسة عقابية ومركزين (2) للأحداث.
- المدرسة الوطنية لتكوين موظفي إدارة السجون (سور الغزلان).
- ملحقة المدرسة (المسيلة).
- ملحقة المدرسة(قصر الشلالة).

- الموظفون :

- الأعوان 14458
- الأطباء 284
- جراحو الأسنان 145
- صيادلة 06
- أخصائيون في علم النفس العادي 239
- مساعدات اجتماعيات 43

تقوم المدرية العامة لإدارة السجون بالتكفل بتسيير قطاع السجون حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع السجون، الـذي تمـت برمجته في إطار الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور هذا الإصلاح الذي يؤطره جهاز تشريعي وتنظيمي جديد حول الأهداف التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية

- تحسين ظروف الاحتباس:

إن قانون تنظيم السجون الجديد قد أولى عناية خاصة لظروف إيواء ومعاملة المحبوسين بالمؤسسات العقابية ويتجلى ذلك في :

البرامج المرتقبة :

- توسيع طاقات الاستيعاب :

عن طريق بناء عدد هام من المؤسسات الجديدة وفقا للمعايير الدولية وتوسيع مؤسسات أخرى.

- تحسين ظروف الحبس، عن طريق :

- الزيادة من قدرات التزويد بمياه الشرب : إنجاز خزانات للمياه.
- تزويد بعض المؤسسات بالتدفئة المركزية.
- اقتناء أفرشة وأغطية مضادة للحرائق.

- تعزيز التكفل الطبي، عن طريق :

- مواصلة تجهيز المصالح الصحية بالمؤسسات.
- مواصلة التوظيف في الأسلاك الطبية والمساعدة الاجتماعية، والتخصص النفساني وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال " الطب العقابي".
- اقتناء سيارات الإسعاف وأجهزة طبية، خاصة بالتصوير بالأشعة وطب الأسنان والمخابر.
- وجوب استفادة المحبوس من الفحص الطبي والنفسي عند الدخول والخروج ومن التحاليل والفحوصات ضد الأمراض المعدية.
- التأكد على دور طبيب المؤسسة من حيث الحفاظ على النظافة وسلامة التغذية.
- مراقبة الأحنحة المخصصة للمساجين بالمستشفيات.

- تعزيز الروابط الاجتماعية (مع الخارج)، عن طريق :

- زيادة عدد الزيارات العائلية (من زيارتين 02 إلى أربع 04 زيارات شهرية)
- تزويد مجموع المؤسسات بأجهزة تلفزيون، وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة وتجهيز البث التلفزي الداخلي.
- تنظيم حصص إذاعية خاصة.
- تهيئة قاعات استقبال مقربة، لفائدة المساجين الأحداث، وكذا أماكن للانتظار مخصصة للعائلات.

الملحقات

– تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوس :

هناك سلسلة من البرامج موجهة لتأمين فضائية فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية، للمحبوسين :

- برنامج التكوين الواسع المتعدد الأشكال والجاري طوال السنة الدراسية ويشمل نشاطات محو الأمية والتكوين المهني الذي يتم إما بالورشات والأقسام التابعة للمؤسسة، أوفي إطار نظام الحرية النصفية وكذا التكوين عن بعد والتعليم العام عن طريق المراسلة مع دعم مكتبات المؤسسات بالمراجع والنشريات.

– وعند نهاية التعليم أو التكوين المهني بنجاح تسلم للمعنيين شهادات تأهيل لا تحمل الإشارة إلى الوضعية الجزائية.

- برنامج لاقتناء التجهيزات الرياضية والترفيهية من أجل تعميم المبادرات الموجودة في هذا المجال.
- برنامج توسيع نطاق النشاطات المنتجة وتشغيل المساجين عن طريق فتح مؤسسات أو ورشات في الفضائيات المفتوحة.

– تكملة لهذا البرامج تم تفعيل نشاط لجان تطبيق العقوبات في مجالات تطبيق أنظمة الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجراءات الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة.

– وقصد ضمان تجسيد هذه البرامج استحدثت الآليات الآتية :

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.
- لجنة تطبيق العقوبات.
- لجنة تكييف العقوبات.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- لجنة إعادة التربية الخاصة بالأحداث.

– تدعيم حقوق المحبوسين :

توفير أحسن الظروف والضمانات من أجل حماية فعلية لحقوق الإنسان عن طريق:

- الالتزام بنشر النظام الداخلي.
- إنجاز دليل المسجون.
- تنظيم متابعة مستمرة لواقع المساجين وانشغالاتهم بزيادة عدد زيارات القضاة وإطارات الإدارة المركزية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الوطنية والدولية المتكلفة بحقوق الإنسان.
- حق المحبوس في رفع تظلمات وشكاوى أمام مدير المؤسسة الذي يقع عليه واجب الرد، كذلك في التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد بعض التدابير.
- استفادة المحبوسين المعوزين بمساعدة اجتماعية ومالية عند الإفراج عنهم.
- اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء.
- إعادة تكييف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث المحبوسين وتضمينها أكثر مرونة وتربوية.
- تخصيص ظروف احتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية والرعاية الصحية والزيارة والتكفل بالمولود الجديد.
- تعزيز تكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات.
- إدراج مادة الحقوق الإنسان في برنامج التكوين التابع لإدارة السجون.

– في مجال عصرنة القطاع وتطوير مهارات مستخدمة :

تم إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الدولية التالية:

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD.
- صندوق لأمم المتحدة للطفولةUNICEF.
- إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية.
- المدرسة الفرنسية لإدارة السجون AGEN.

وكذا تعزيز العلاقات مع إيطاليا، بلجيكا وكندا.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مؤسسة إعادة التربية في التشريع الجزائري	08
المبحث الأول: ماهية مؤسسة إعادة التربية	09
المطلب الأول: مفهوم مؤسسة إعادة التربية	09
الفرع الأول: تعريف مؤسسة إعادة التربية	09
الفرع الثاني: دور مؤسسات إعادة التربية.	12
المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس في مؤسسة إعادة التربية	13
الفرع الأول: أنواع النظم العقابية.	14
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري منها	18
المبحث الثاني: هيكلة مؤسسة إعادة التربية	20
المطلب الأول: الهيكلة العمرانية	20
الفرع الأول: تطور أبنية مؤسسة إعادة التربية	20
الفرع الثاني: مباني مؤسسة إعادة التربية في الجزائر	22
المطلب الثاني: الهيكلة الإدارية	24
الفرع الأول: موظفي مؤسسة إعادة التربية	24
الفرع الثاني: المصالح المركزية الإدارية	26
الفصل الثاني: تجسيد مؤسسة إعادة التربية لبرامج إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين في الجزائر	**30**
المبحث الأول: أساليب إعادة تأهيل المحبوسين في مؤسسة إعادة التربية	31
المطلب الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل	31
الفرع الأول: التصنيف	31
الفرع الثاني : اجهزة الفحص التصنيف	34
المطلب الثاني: وسائل إعادة تأهيل المحبوسين	36

الفرع الأول: التعليم و العمل	36
الفرع الثاني: الرعاية الصحية و الاجتماعية للمحبوسين	40
المبحث الثاني: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	45
المطلب الأول : ميكانزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	45
الفرع الأول: مراجعة العقوبات	46
الفرع الثاني: دور اللجان في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	52
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	56
الفرع الأول: أهمية و أهداف الرعاية اللاحقة	57
الفرع الثاني: الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة	58
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
الملاحق	
الفهرس	

ملخص الموضوع

في نهاية الموضوع تطرقنا إلى مؤسسة إعادة التربية في التشريع الجزائري ، بحيث تعرفنا على مفهوم مؤسسة إعادة التربية و بيان هياكلها ، و التعرف على مختلف أنظمة الإحتباس داخلها و كذا الأساليب و الآليات التي استحدثها قانون تنظيم السجون لإعادة تأهيل و إدماج المحبوسين إجتماعيا